جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الثاني والأربعون
أكتوبر ٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون
جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد
ت: ٢٥١٠٧٦٨٧
فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨
http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع
١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣
الترقيم الدولي للطباعة
ISSN: 2812–4774
الترقيم الدولي الإلكتروني:
ISSN: 2812–5282

الأحكام الفقهية المتعلقة

بهدايا الشركات الطبية

إعداد

د/ محمود سعد محمود محمد عبد العال

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣م

الأحكام الفقهية المتعلقة بهدايا الشركات الطبية

محمود سعد محمود محمد عبد العال
قسم: الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
البريد الإلكتروني: Mahmoud_saad@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

هذا البحث قسمته إلى مقدمة، ومطلب تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة: أما المقدمة: فاشتملت على سبب اختيار الموضوع، وأهميته، والدراسات السابقة، وخطة البحث. وأما المطلب التمهيدي: فألقيت فيه النظر على أهم مصطلحات البحث، وما المقصود بالشركات الطبية في البحث. وأما المبحث الأول: فقد تناولت فيه: حكم الهدية عموما، وحكم قبول الهدية، وهل هو على الاستحباب أم على الوجوب، وكذا تعرضت لتعريف الرشوة، وحكمها، وما الفرق بين الهدية والرشوة. وأما المبحث الثاني: فألقيت فيه الضوء على أحكام الهدايا المقدمة من الشركات الطبية، وكذا المقدمة إليها، وحكم هدايا العمال، وتحدثت فيه عن أحكام الهدايا المقدمة للهيئات والمؤسسات، وكذا ألقيت الضوء على حكم الهدايا المقدمة للأطباء أثناء تأدية وظائفهم، والهدايا المقدمة إليهم في العيادات الخاصة، وتعرضت للحديث عن أنواع الهدايا التي تقدمها الشركات الطبية، وما هو المباح منها، وما هو المحرم منها، وما الأسباب والدوافع في تقديم الشركات الطبية الهدايا للأطباء والمؤسسات. وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج، منها: أن الشركات الطبية مصطلح لا يقتصر على شركات الأدوية، وإنما تتعدى إلى الشركات التي تتعامل مع شركات الأدوية، ولها اتصال وثيق بها، كشركات تصنيع الأدوات الطبية التي تستخدمها شركات تصنيع الدواء، كالغلاف الذي يغلف به الدواء والعلب وما يتصل بهما مما يدخل في صناعة الدواء، وشركات صناعة المستلزمات الطبية. جواز إهداء الشركات الطبية للمؤسسات والهيئات متى كان الغرض نبيل، كمساعدة هذه المؤسسات على تقديم الخير، والتيسير على الفقراء. يحرم على الطبيب أخذ الهدايا أثناء عمله بالمؤسسات والهيئات المعين بها؛ لأنها تندرج تحت هدايا العمال، وهي محرمة. وأما الخاتمة: فقد ذكرت بها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

الكلمات المفتاحية: هدايا، الشركات، الطبية، الأطباء، الرشوة.

Jurisprudence on gifts from medical companies

Mahmoud Saad Mahmoud Mohammed Abdel Aal
Department: Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.
Email: Mahmoud_saad@azhar.edu.eg

Abstract:

This research divided it into an introduction, a prerequisite, two researchers and a conclusion: the introduction included the reason for the choice of topic, its importance, previous studies and the research plan. The preliminary requirement was that the most important terms of research and what was meant by medical companies in research should be considered. The first research dealt with: the gift in general, the acceptance of the gift, whether it was due or willing, the definition of bribery, the judgment of bribery, and the difference between the gift and bribery. The second research paper highlighted the provisions of gifts provided by medical companies, as well as those given to them, and the provision of gifts for workers. It discussed the provisions of gifts given to agencies and institutions, highlighted the provisions of gifts given to doctors in the course of doing their jobs, as well as gifts given to them in their clinics, and discussed the types of gifts given by medical companies, what is permitted, what is forbidden, and the reasons and motives for the giving of gifts by medical companies. The research yielded a variety of findings, including: Medical companies are a term not limited to pharmaceutical companies, but extends to companies that deal with pharmaceutical companies, have close contact with them, and manufacture medical instruments, which are used by drug manufacturers. Medical companies may be given to institutions and institutions, whenever the purpose is noble, such as to help them do good and facilitate the poor. It is prohibited for a doctor to take gifts while working in the institutions and bodies concerned. Because they fall under workers' gifts, and they are forbidden. In conclusion, she mentioned the most important findings of the researcher.

Keywords: Gifts, Corporations, Medical, Doctors, Bribes.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، له الحمد الحسن والثناء الجميل، فضَّل أهل العلم والتقى، فرفع قدرهم وأعلى منزلتهم، وأجزل ثوابهم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَرْفَعِ الله الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[(١)]، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، هو الأول والآخر والظاهر والباطن، وهو بكل شيء عليم، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فاللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،،،

فإن من فضل الله تعالى وكرمه أن جعل الدِّين كاملا مشتملا على كل ما يحتاج إليه العباد في معاشهم وحياتهم من الأحكام والحوادث التي تستجد يوما بعد يوم، صالحا لكل مكان وزمان؛ تيسيرا عليهم، ورحمة بهم، وأوجب عليهم أن يتعلموا الحلال والحرام فيما يحتاجون إليه من أحكامٍ في عباداتهم ومعاملاتهم وتجاراتهم ووظائفهم؛ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[(٢)] وأمرهم أن يسألوا أهل العلم من الفقهاء والعلماء؛ حتى يتجنبوا الوقوع في الحرام، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[(٣)].

---

(١) سورة المجادلة: من الآية (١١).

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ٢٥/١، رقم (٧١) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ؛ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ): كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة، ٧١٩/٢، رقم (١٠٣٧) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٣) سورة النحل: من الآية (٤٣).

إن الشرع الحنيف رغب في الإهداء، وجعله من أسباب وجود المحبةِ والمودةِ بين الناس متى انتفت الأسباب تجعل الإهداء محرما، فالهدية لها أثر بالغ الأثر في نفس المهدي والمهدى إليه؛ ولذا فإننا نجد السنة النبوية حثت عليها، ورغبت فيها، تأليفا بين القلوب، فعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - قال: «تهادوا تحابوا[(١)]».

ومع كثرة الشركات الطبية التي تُنشأ يوما بعد يوم، نجدها تتنافس فيما بينها تنافسا بالغا في شتى المجالات المشتركة بينها؛ بهدف الاستحواذ على أكبر عدد من العملاء، والحصول على الأرباح والأموال، والتوسع بإنشاء فروع كثيرة لها، ولذا فإن هذه الشركات الطبية بشتى أنواعها نجدها تسلك الطرق والأسباب التي تحصل من خلالها على أفضل العملاء، وزيادة الأرباح التي تطمع في الوصول إليها.

ولذا فإننا نجد الشركات الطبية تسلك طرقا متعددة في سبيل الحصول على العملاء، وزيادة الأرباح، ومنها على سبيل المثال: تقديم التسهيلات في طرق السداد،

---

(١) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس، ٢٨٠/٦، برقم: ١١٩٤٦، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م؛ السنن الصغير: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، باب الهبة والهدية، ٣٣٧/٢، برقم: ٢٢٣٠، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م؛ الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، باب قبول الهدية، ص ٢٠٨، برقم ٥٩٤، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ه- ١٩٨٩م، وقال: حسنه الألباني. قال ابن الملقن: رواه البيهقي من رواية أبي هريرة بإسناد ضعيف، وروي من طريق ابن عمر، وقال ابن طاهر: وهو أصح ما ورد في الباب مع الاختلاف عليه. خلاصة البدر المُنير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ١١٨/٢، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م. وقال الحافظ: إسناده حسن. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ٤١٥/٥، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

وتقديم الهدايا إلى عملائها في القطاع العام أو القطاع الخاص، إما بغرض الدعاية والتسويق والتعريف بها؛ لكونها شركة جديدة، أو للتعريف بمنتجاتها، أو لترويج هذه المنتجات، بغض النظر عن جودة المنتج وصلاحيته بعض الأحيان.

والهدايا التي تقدمها الشركات الطبية أنواعها كثيرة، وصورها متنوعة، بل ومتجددة بصورة تميز كل شركة عن غيرها؛ نظرا للتنافس الشديد مع غيرها من الشركات، وهذه الهدايا ليست كلها محل اتفاق من حيث الحل أو الحرمة؛ نظرا لكثرة أنواعها، واختلاف سبب تقديمها، فتارة تُقدمها للمؤسساتِ، وتارة للأفرادِ - للأطباء -، بأهداف متباينة، وهذا مما دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع، تحت عنوان: "الأحكام الفقهية المتعلقة بهدايا الشركات الطبية".

تساؤلات البحث:

يجيب هذه البحث عن عدة تساؤلات، من أهمها:

- بداية، ما المقصود بالشركات الطبية في البحث؟
- وما أنواع هذه الهدايا التي تقدمها الشركات الطبية؟
- وما الأسباب والدوافع التي تدفع الشركات الطبية إلى تقديم الهدايا للهيئات والمؤسسات والأطباء؟
- وما حكم الهدايا التي تقدم للأطباء في المؤسسات والجهات التي يعملون بها؟
- وما حكم الهدايا التي تقدم للأطباء في مراكزهم الطبية وعياداتهم الخاصة بصفة دورية؟
- وما حكم الهدايا التي تقدم للمؤسسات والهيئات بهدف التعريف أو الترويج للمنتج؟

أهمية الموضوع:

- إبراز المجهودات الكبيرة التي قام بها الفقه الإسلامي الذي يحرص علماؤه على مواكبة المستجدات الحديثة، وبيان أثر هذه المستجدات في الفقه الإسلامي.

- جمع بعض المسائل التي استجدت على الساحة في هدايا الشركات الطبية، ومست الحاجة إلى بيان الحكم الفقهي في تلك المسائل المهمة؛ لتتفق مع متطلبات العصر، وتساير مصالح المكلفين.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختياري للبحث في هذا الموضوع إلى أسباب، منها:

الأول: تقديم رؤية شاملة للشركات الطبية - شركات الأدوية، وشركات المستلزمات الطبية، وكذا الشركات التي لها اتصال وثيق بهما -، والأطباء والصيادلة في حكم الهدايا التي تقدم إليهم، سواء في وظائفهم، أو في عياداتهم الخاصة من قِبل الشركات الطبية أو العاملين بها.

الثاني: تجدد وتنوع هدايا الأطباء؛ فأصبحت الهدايا التي تقدمها الشركات الطبية أمر رئيسي في الدعاية والترويج لهم، وهنا تدعو الحاجة الماسة إلى ضرورة بيان الحكم الشرعي لهذه الهدايا، ولا سيما مع عدم معرفة الحكم الشرعي لدى الكثير ممن يقدمونها أو يقبلونها.

الثالث: إظهار مظهر من مظاهر الشريعة الإسلامية، وهي مواكبتها للمستجدات في الموضوع محل البحث.

الرابع: الحاجة الماسة لبيان الحكم الفقهي، والوقوف على آراء الفقهاء في المسائل التي تتصل بهدايا الشركات الطبية، واختيار ما يناسب العصر الحاضر ومقاصد الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاطلاع لم أعثر على رسائل مستقلة - ماجستير أو دكتوراه - في الموضوع، وإنما هناك بعض المقالات موجودة على الشبكة العنكبوتية، وكذا بعض الفتاوى، وهناك بحثين لهما اتصال ببحثي، وهما:

الأول: حكم قبول العامل في القطاع الخاص الهدايا والهبات من شركات الأدوية والتموين الطبي. إعداد: د. عبدالرحمن بن عبدالله السند. بحث في مؤتمر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. والبحث تناول الحديث في جانب

قبول القطاع الخاص للهدايا، على خلاف ما تناولته في البحث من حكم قبول القطاع الخاص والقطاع العام الهدايا، وكذا فقد تناولت جوانب لم يتطرق إليها الباحث.

الثاني: هدايا الشركات العاملة في المجال الطبي. أ.د. عبدالرحمن بن أحمد الجرعي، بحث في القضايا الطبية المعاصرة، مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة، ومطلب تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: فتشتمل على سبب اختيار الموضوع، وأهميته، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

وأما المطلب التمهيدي فعنوانه: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الهدية.

الفرع الثاني: المقصود بالشركات الطبية.

المبحث الأول: حكم الهدية، والفرق بينها وبين الرشوة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الهدية.

المطلب الثاني: حكم قبول الهدية.

المطلب الثالث: الرشوة والفرق بينها وبين الهدية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الرشوة.

الفرع الثاني: حكم الرشوة.

الفرع الثالث: الفرق بين الهدية والرشوة.

المبحث الثاني: أحكام الهدايا المقدمة للهيئات والأطباء، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تكييف العقد الحاصل بين الطبيب والمريض.

المطلب الثاني: حكم هدايا العمال، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف العمال والموظفين.

الفرع الثاني: حكم هدايا العمال والموظفين.

المطلب الثالث: الأسباب والدوافع في تقديم الهدايا، وأحكامها.

المطلب الرابع: أنواع الهدايا التي تقدمها الشركات الطبية، أحكامها.

المطلب الخامس: حكم الهدايا المقدمة للمؤسسات.

وأما الخاتمة: فاشتملت على أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

الفهارس: وتتضمن فهرس المصادر والمراجع، وفهرس موضوعات البحث.

منهج الباحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج المقارن، الذي يقارن بين الأقوال الفقهية المختلفة، بهدف الوصول إلى الرأي الراجح في المسألة، واعتمدت في تحقيق هذا المنهج على الخطوات الآتية:

أولًا: ذِكْر أقوال الفقهاء في المسألة وعزوها إلى أصحابها، بادئًا بالحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة، وقد أذكر أقوال الصحابة، وأقوال الفقهاء وصولًا إلى ما يغلب على الظن رجحانه.

ثانيًا: تحرير محل الخلاف، وذكْر أدلة الأقوال، وعزوها إلى أصحابها، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة، والمناقشات الواردة علي وجه الاستدلال، والإجابة عنها إن وجدت.

ثالثًا: الترجيح بين الأقوال، مع بيان سبب الترجيح.

رابعًا: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامسًا: عزو الآيات القرآنية إلى سورها في المصحف الشريف مع ذكر أرقامها.

سادسًا: تخريج الأحاديث النبوية، والآثار المروية من مصادرها.

سابعًا: بيان المصطلحات والألفاظ الغريبة التي وردت في البحث؛ بالرجوع إلى كتب اللغة العربية المعتمدة.

ثامنًا: وضع خاتمة في نهاية البحث، مبينا أهم ما توصلت إليه في البحث من نتائج، وتوصيات.

تاسعًا: عمل فهارس عام لموضوعات البحث.

المطلب التمهيدي
التعريف بمصطلحات البحث

وفيه فرعان:

- **الفرع الأول:** تعريف الهدية.
- **الفرع الثاني:** المقصود بالشركات الطبية.

الفرع الأول: تعريف الهدية

الهدايا لغة: مفردها الهدية، مأخوذة من هدى، وهي: ما أتحفت به، يقال: أهديت له وإليه. أي: بعثت به إليه إكراما، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ﴾[(١)(٢)].

الهدية اصطلاحا: عرف الفقهاء الهدية بتعريفات كلها متقاربة، ومنها:

الهدية عند الحنفية بمعنى الهبة والعطية، وهي: تمليك العين في الحال من غير عوض[(٣)].

الهدية عند المالكية: تمليك من له التبرع ذاتا تنقل شرعا بلا عوض لأهل أو ما يدل على التمليك[(٤)].

---

(١) سورة النمل، من الآية ٣٥.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، ٢٥٣٤/٦، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ١١٥/٦، ١١٦/٦، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م؛ العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ١٩/٩، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، ١٣٩/٤، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

وعرفها الشافعية بأنها: تمليك لا بعوض، وحمل الموهوب من مكان إلى مكان الموهوب له إعظاما له أو إكراما[١].

وعرفها الحنابلة بأنها: تمليك في الحياة بغير عوض[٢]. وعرفها الحنابلة أيضا بتعريف آخر، وهو: ما قصد به إكراما وتوددا ونحوه[٣].

وتعرف الهدية أيضا في عرف التجار والاقتصاديين بأنها: ما يمنحه التجار والباعة للمستهلكين من سلع أو خدمات دون عوض، مكافأة أو تشجيعا أو تذكيرا[٤].

ويتضح من التعريفات أن الهدية عند الاقتصاديين أوسع وأشمل في المدلول والمعنى، حيث إن الهدية عند الفقهاء تقتصر على ما يُقدم في صورة عينية، كالمال، والثياب، والدواء ونحو ذلك.

أما الهدية عند الاقتصاديين: فتشمل الهدايا العينية، والهدايا الخدمية، مثل الخدمات التي تقدمها بعض الشركات في صورة هدايا لعملائها، كمن يشتري مثلا عدد مرات معينة من السلعة، فإنه يتحصل على هدية في صورة خدمة تقدمها الشركة[٥].

الفرع الثاني: المقصود بالشركات الطبية

المقصود بالشركات الطبية: لا يقتصر مصطلح الشركات الطبية على شركات الأدوية فقط، بل المصطلح أوسع وأشمل، **فالشركات الطبية تشمل:**

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ٣٦٤/٥، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ٢٧٣/٦، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ه.

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ص٤٦٥، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة؛ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، ٢٦/٦، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ.

(٤) بحث: الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي: خالد بن عبد الله المصلح، ص ٦١.

(٥) المرجع السابق.

الشركات والجهات التي تقوم باختبار الدواء قبل تصنيعه واعتماده، ثم تصنيعه والإشراف عليه، ثم تعميمه في السوق على الصيدليات والمستشفيات والعيادات سواء كانت حكومية أو خاصة بقصد البيع والإفادة للمجتمع.

وكذا يقصد بالشركات الطبية: شركات المستلزمات الطبية، التي اتسع نطاق عملها؛ فأصبحت تتعامل بشكل أكبر وأوسع مع المستشفيات والمؤسسات والأطباء في العيادات؛ بسبب الثورة الهائلة في مجال ابتكار وتصنيع الأجهزة الحديثة كل يوم، ولم تكن موجودة أو معروفة قبل ذلك إلا قليلا.

وكذا يقصد بالشركات الطبية: الشركات التي تقدم المواد الخام التي يُصنع منها الدواء، وكذا الشركات التي تقوم بتصنيع الخامات الطبية التي يغلف بها الدواء، فهي أيضا تدخل في إطار الشركات الطبية لما لها من اتصال وثيق بها، وبصناعة الدواء[(١)].

والمقصود بهدايا الشركات الطبية في البحث:

الأول: هدايا الشركات التي تقوم بتصنيع وتهيئة مادة الغلاف الذي يوضع على ظهر العلاج ويغلف به، أو تصنع العلب التي يوضع بداخلها العلاج، فهذه الشركات تعد بمثابة التمهيد والتوطئة للشركات التي تقوم بتصنيع الأدوية، وبيعها أو توزيعها على المستشفيات الحكومية، والصيدليات، والجهات المرخص لها، ونحو ذلك.

وهذه الشركات لا بد وأن تُحسن اختيار الخامات التي يغلف بها الدواء حتى لا يؤثر ذلك بالسلب على فاعلية الدواء وجودته، ومدة صلاحيته، وعليه؛ فإن هذه الشركات تدخل ضمن الشركات الطبية؛ ومن ثَم فلا بد من التطرق للحديث عن للهدايا التي تقدمها هذه الشركات لمسؤولي الشركات التي تقوم بتصنيع الدواء، وبيعه لها حتى يوافقوا ما يقدمونه لهم من منتج يستخدمونه في تغليف الدواء.

وسوف أتناول الحديث في هذا النوع عن حكم هدايا العمال؛ لأن ما تقدمه هذه الشركات من هدايا لعمال وفنيين وصيادلة شركات الأدوية التي تشتري منهم

---

(١) الباحث.

هذه الخامات التي يقدمونها لهم؛ بناء على أنها مطابقة للمواصفات المطلوبة لدى شركتهم، هل تُعد من قبيل الهدية التي رغب فيها الشرع، أم أنها من قبيل هدايا العمال؟

الثاني: هدايا شركات الدواء، والتي تقوم بتصنيع بتوزيع الدواء وبيعه على الصيدليات ومخازن الجملة، فهذه الشركات قد تقدم الهدايا للصيدليات التي تتعامل معها؛ تشجيعا وتحفيزا لها للتعامل معهم دون غيرهم من شركات الأدوية.

الثالث: هدايا شركات الدواء، والتي تقدمها للأطباء في المستشفيات أو العيادات الخاصة، إما تعريفا له بمنتج جديد، أو بشركة جديدة، أو يقدمونها بنية الترويج لمنتجهم من خلال هذا الطبيب؛ نظرا لشهرته، وإقبال المرضى عليه بصورة عالية، أو لهدف آخر كالترويج لدواء غير مرخص.

الرابع: هدايا الشركات العاملة في المستلزمات الطبية، والتي تقدمها للمؤسسات أو للأطباء في مقر وظائفهم أو العيادات الخاصة.

المبحث الأول
حكم الهدية، والفرق بينها وبين الرشوة

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** حكم الهدية.
- **المطلب الثاني:** حكم قبول الهدية.
- **المطلب الثالث:** الرشوة والفرق بينها وبين الهدية

المطلب الأول
حكم الهدية

الأصل أن الهدية مندوب إليها، وقد رغب فيها الشارع الحكيم؛ تأليفا بين القلوب، وإثبات المحبة والمودة بين الناس، وهذا ما دلت عليه نصوص الكتاب، والسنة، والإجماع[١].

أولا: الكتاب:

ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على مشروعية الهدية، واستحبابها، ومنها:

أ- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الله يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٢].

وجه الاستدلال: أمر الله تعالى في الآية الكريمة بالإحسان، وهو التفضل بالإنعام على الغير، وبذل الهدية نوع من الإحسان والتفضل الذي دل عليه عموم الآية الكريمة[٣].

ب- قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ

(١) بدائع الصنائع: الكاساني، ١٢٨/٦؛ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، ٣٧٩/١٧، حققه: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ١٦٣/١٧، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م؛ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ٤٢٩/٢، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

(٢) النحل: آية (٩٠).

(٣) تفسير الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ٢٠٩/٣، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - عدد الأجزاء ٦.

ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾(١).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل إيتاء المال من خصال البر والإحسان، وهذا الإيتاء الذي ذكره الله في هذه الآية شيء سوى الزكاة المفروضة، فيشمل ما كان على سبيل التطوع، كالصدقة والهبة والهدية(٢).

ج- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ الله كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾(٣).

وجه الاستدلال: قال القرطبي في تفسيره: "قال أصحاب أبي حنيفة: التحية هنا الهدية"، وأنه إذا أُهدي إلى المرء هدية، فإن الأفضل في حقه أن يرد نظير الهدية أو أحسن منها، فدل ذلك على مشروعية الهدية، والندب إليها(٤).

ثانيا: من السنة:

وردت بالسنة أحاديث كثيرة تدل على استحباب الهدية(٥)، وكيف كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحث عليها أصحابه، ومنها:

أ- عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل الهدية ويثيب عليها»(٦).

---

(١) البقرة: آية (١٧٧).

(٢) التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، ١٥٣/٣، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

(٣) النساء: آية ٨٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ٢٩٨/٥، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ٥٥٨/٣، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، ١٥٧/٣، برقم: ٢٥٨٥.

ب- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «تهادوا تحابوا[١]».

ج- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر[٢]، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة[٣]»[٤].

د- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت»[٥].

وجه الاستدلال من الأحاديث: حث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على استحباب الهدية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل الهدية، ويرغب فيها أصحابه، لما لها

(١) سبق تخريجه ص٥٧٦.

(٢) **وحر الصدر:** الوحر، بفتح الحاء المهملة: الغل. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ٩٦/١١، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٣) **فرسن شاة:** أصل الفِرسِن في الإبل، وهو مثل القدم من الإنسان، وحكى أهل اللغة: أنه لا يقال إلا في البعير. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِدِ مُسْلِم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، ٥٦١/٣، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٤) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، باب في حث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على التهادي، ٩/٤، برقم: ٢١٣٠، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ١٤١/١٥، برقم: ٩٢٥٠، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م؛ المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، من اسمه أحمد، ١٤٦/٢، برقم: ١٥٢٦، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة. قال الهيثمي: وفيه من لم يعرف. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ٢٦٠/٤، برقم: ٦٧١٩، دار الفكر- بيروت - ١٤١٢هـ.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، ١٥٣/٣، برقم: ٢٥٦٨.

من فضل في تأليف القلوب[١].

قال ابن عبد البر: "فالهدية بما وصفنا سنة إلا أنها غير واجبة؛ لأن العلة فيها استجلاب المودة وسل سخيمة الصدر ووجده وحقده وغله؛ لتعود العداوة محبة والبغضة مودة، وهذا مما تكاد الفطرة تشهد به؛ لأن النفوس جبلت عليه"[٢].

هـ- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أتي بطعام سأل عنه: «أهدية أم صدقة؟»، فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: «كلوا»، ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأكل معهم[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أكل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الهدية، يدل على قبولها، وأنها مشروعة، ومندوب إليها[٤].

ثالثا: الإجماع:

أجمعت الأمة من غير نكير على مشروعية الهدية واستحبابها؛ ذلك لأنها كانت هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد قبِل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هدية المقوقس[٥]، والنجاشي[٦][٧].

(١) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني، ٥٥٨/٣.

(٢) الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ٢٩٣/٨، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض؛ معالم السنن [وهو شرح سنن أبي داود]: أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (٢٨٨ هـ)، ١٦٨/٣، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية، ١٥٥/٣، رقم ٢٥٧٦.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني، ٥٥٨/٣؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني، ١٣٥/١٣.

(٥) المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، ٥١٦/٦، رقم ٣٣٤٤٧، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

(٦) مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثَنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، ٤٥٥/٧، رقم ٤٤٧٠، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.

(٧) بدائع الصنائع، ١٢٨/٦؛ البيان والتحصيل: ابن رشد القرطبي، ٣٧٩/١٧؛ الحاوي الكبير:

المطلب الثاني
حكم قبول الهدية

اتفق الفقهاء على مشروعية قبول الهدية؛ حيث لم يقم مانع شرعي يمنع من قبولها، إلا إنهم اختلفوا في حكم قبول الهدية هل هو على سبيل الاستحباب أم الوجوب على قولين:

القول الأول: يرى أن قبول الهدية مستحب، مندوب إليه غير واجب، ويكره يرد الهدية إلا لعلة[١]. وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية في مذهب أحمد[٥].

قال الكرخي في كتاب المأذون من مختصره: "لو أهدى المأذون هدية أو دعا رجلا إلى منزله فغداه أو أعار رجلا دابة ليركبها أو ثوبا ليلبسه؛ فذلك جائز لا بأس به"[٦].

= الماوردي ١٦٣/١٧؛ دقائق أولي النهى: البهوتي، ٤٢٩/٢.

(١) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، ٤٠٥/٧، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣مـ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ٣٢١/٤، دار الكتب العلمية.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، ٣١/٦، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ؛ العناية شرح الهداية: البابرتي، ٦٥/١٠.

(٣) البيان والتحصيل: ابن رشد، ٣٧٩/١٧.

(٤) الحاوي الكبير: الماوردي، ٢٨٢/١٦؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، ٥٤٣/٤، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٥) كتاب الفروع: ابن مفلح، ٤٠٥/٧.

(٦) تبيين الحقائق: الزيلعي، ٣١/٦.

قال محمد بن رشد: "قال مالك: بلغني أن سلمان أتى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بصدقة في أول الإسلام، فردها عليه، وأتى بهدية فقبلها منه. والهدية هي ما يقصد بها المهدي إكرام المهدى إليه وإتحافه بالهدية؛ لكرامته عليه ومنزلته عنده إرادة التقرب منه"(١).

قال الماوردي(٢): "وإذا كان كذلك فالمهاداة فيمن عدا الولاة مستحبة في البذل ومباحة في القبول، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "تهادوا تحابوا" (٣).

وقال في تحفة الحبيب على شرح الخطيب: "يندب قبول الهدية لغير الحاكم، حيث لا شبهة قوية فيها، وحيث لم يظن المهدى إليه"(٤).

قال ابن مفلح في الفروع: "وكان عليه السلام يقبل الهدية ويثيب عليها"(٥).

قال البهوتي: "والهدية تجلب المحبة لحديث أبي هريرة مرفوعا: «تهادوا

(١) البيان والتحصيل: ابن رشد، ٣٧٩/١٧.

(٢) **الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ = ٩٧٤ - ١٠٥٨ م)** علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل "أقضى القضاة" في أيام القائم بأمر الله العباسي. كانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خللا أو يزيل خلافا. نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد. من كتبه "أدب الدنيا والدين - ط" و "الأحكام السلطانية - ط" "والنكت والعيون - خ" ثلاث مجلدات كما في تذكرة النوادر ٢٢، في تفسر القرآن، و"الحاوي - ط" في فقه الشافعية، نيف وعشرون جزءا، و"نصيحة الملوك - خ" و"تسهيل النظر - خ" في سياسة الحكومات، و"أعلام النبوة - ط" و"معرفة الفضائل- خ" و"الأمثال والحكم - خ" و"الإقناع" فقه، و"قانون الوزارة" لعله المطبوع بعنوان " أدب الوزير " قاله عبيد. و"سياسة الملك" وغير ذلك. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، ٣٢٧/٤، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.

(٣) الحاوي الكبير: الماوردي، ٢٨٢/١٦؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي: البغوي، ٥٤٣/٤.

(٤) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب): سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، ٣٢٨/٥، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

(٥) كتاب الفروع: المرداوي، ٤٠٥/٧.

تحابوا» ولا ترد، أي: يكره رد الهدية"[١].

القول الثاني: قبول الهدية واجب إذا كانت من غير مسألة، ولا إشراف نفس. وهذا القول رواية عن أحمد[٢]، وقول ابن حزم من الظاهرية[٣].

قال المرداوي[٤]**:** "ومن دفع إلى إنسان شيئا للتقرب إليه والمحبة له، فهو هدية. وجميع ذلك مندوب إليه، محثوث عليه. انتهى. الثالثة، لو أعطي شيئا، من غير سؤال، ولا إشراف، وكان ممن يجوز له أخذه، وجب عليه الأخذ في إحدى الروايتين"[٥].

قال ابن حزم: "مسألة: ومن أعطي شيئا من غير مسألة، ففرض عليه قبوله، وله أن يهبه بعد ذلك - إن شاء - للذي وهبه له، وهكذا القول في الصدقة، والهدية، وسائر وجوه النفع"[٦].

---

(١) الفروع: ابن مفلح، ٤٠٥/٧؛ كشاف القناع: البهوتي، ٣٢١/٤.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، ١١٨/١٧، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٣) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ١١٠/٨، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤) **المرداوي (٨١٧ - ٨٨٥ هـ = ١٤١٤ - ١٤٨٠ م):** علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي: فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها. من كتبه "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - ط" في اثني عشر جزءا، و "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع - ط" و "تحرير المنقول - خ" في أصول الفقه، وشرح "التحبير في شرح التحرير" مجلدان، و"الدر المنتقى المجموع في تصحيح الخلاف. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، ٣٤٠/٧-٣٤١، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ؛ الأعلام: الزركلي، ٢٩٢/٤.

(٥) الإنصاف: المَرْداوي، ١١٨/١٧.

(٦) المحلى بالآثار: ابن حزم، ١١٠/٨.

الأدلـــــــة ومناقشتها

أدلة القول الأول:

استدل القائلون على أن قبول الهدية مستحب، بأدلة من الكتاب، والسنة.

أولا: من الكتاب:

قول الله- تعالى-: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[(١)].

وجه الدلالة: أباح الله تعالى للرجل أن يأكل ما مال امرأته مما طابت به نفسها، والأكل ليس مقصودا بنفسه، وإنما المراد به استباحة مالها بأي طريق مشروع؛ فدل على مشروعية قبول الهدية والهبة، وأن الشارع قد رغب في ذلك[(٢)].

ثانيا: من السنة:

دلت السنة النبوية في أكثر من موضع على استحباب قبول الهدية، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبلها، وحث على قبولها متى انتفت الموانع، ومنها:

أ- عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل الهدية ويثيب عليها»[(٣)].

ب- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «تهادوا تحابوا[(٤)]».

ج- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فِرْسِن شاة»[(٥)].

د- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لو دعيت إلى ذراع أو

---

(١) النساء: من الآية ٤.

(٢) أحكام القرآن (الكيا هراسي): الكيا هراسى أبو الحسن على بن محمد، ٣٢٥/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

(٣) سبق تخريجه، ص٥٨٨.

(٤) سبق تخريجه، ص٥٧٦.

(٥) سبق تخريجه، ص٥٨٩.

كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت»[١].

دلت هذه الأحاديث بعمومها على استحباب قبول الهدية، وأنه من باب الاستحباب، وليس الوجوب[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب قبول الهدية بما يأتي:

الأول: عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أجيبوا الداعي، ولا تردوا الهدية، ولا تضربوا المسلمين»[٣].

وجه الدلالة: نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الخبر عن ترك قبول الهدية، والواجب على المرء إذا أهديت إليه هدية أن يقبلها ولا يردها[٤].

وقد نوقش استدلالهم بالحديث: بأن قبول الهدية ليس على الوجوب، بل محمول على الندب والاستحباب للتآلف والتحاب كما حملها سائر أهل العلم[٥].

الثاني: عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاث لا

---

(١) سبق تخريجه، ص٥٨٩.

(٢) نيل الأوطار: الشوكاني، ٤١٤/٥.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٣٨٩/٦، رقم (٣٨٣٨)؛ المصنف في الأحاديث والآثار: ابن أبي شيبة، في الرجل يهدي إلى الرجل أو يبعث إليه، ٤٤٦/٤، رقم (٢١٩٨٥). قال الهيثمي: "رواه أحمد والبزار - وفي رواية عند البزار: "أجيبوا الداعي إذا دعيتم"- والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي، ٨٠/٤، رقم (٦١٥٥).

(٤) شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، ٢٩/٨، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م؛ روضة العقلاء ونزهة الفضلاء: محمد بن حبان البستي أبو حاتم، ص ٢٤٢، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٧ه- ١٩٧٧م.

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ٢٧٣/١، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبة.

ترد: الوسائد، والدهن، واللبن الدهن: يعني به الطيب»[١]. وقد ورد في كتب السنن مثل هذا الحديث بروايات مختلفة، كلها تدل على النهي في رد الهدية.

وجه الاستدلال: يدل النهي عن رد الهدية في الحديث الشريف على وجوب قبولها[٢].

ويناقش: بم نوقش به الاستدلال بالحديث السابق.

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم أرى أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو القول باستحباب قبول الهدية، والله أعلم.

(١) سنن الترمذي: أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية رد الطيب، ٤٠٥/٤، رقم (٢٧٩٠)؛ المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، باب العين، مسلم بن جندب، عن ابن عمر، ٣٣٦/١٢، رقم (١٣٢٧٩). المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة: الثانية، مكتبة ابن تيمية - القاهرة. قال الترمذي: " هذا حديث غريب، وعبد الله بن مسلم هو ابن جندب وهو مديني".

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٢٠٩/٥، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

المطلب الثالث
الرشوة والفرق بينها وبين الهدية

وفيه ثلاثة فروع:

- **الفرع الأول:** تعريف الرشوة.
- **الفرع الثاني:** حكم الرشوة.
- **الفرع الثالث:** الفرق بين الهدية والرشوة.

الفرع الأول: تعريف الرشوة

الرشوة في اللغة: بكسر الراء وضمها- لغتان: وهي مأخوذة من الرشاء، وهي الجعل والإعطاء، والرشوة: ما يعطى لقضاء مصلحة، والجمع: الرشى، وقد رشاه: أي أعطاه الرشوة، وارتشى منه: أخذ[(١)].

قال ابن الأثير: "والرشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء، فالراشي: من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي: الآخذ، والرائش: الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا"[(٢)].

وقال ابن الأثير: الرشوة: ما يأخذه الآخذ ظلماً بجهة يدفعه الدافع إليه من هذه الجهة[(٣)].

وفي كشاف المصطلحات، الرشوة: ما يتوصل به إلى الحاجة بالمضايقة بأن

---

(١) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، ٣٢٢/١٤، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

(٢)

(٣) التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ص١٠٤، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م؛ موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، ٨٦٣/١، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

تصنع له شيئاً ليصنع لك شيئاً آخر[١].

الرشوة في الاصطلاح: عرفت الرشوة في الاصطلاح بأكثر من تعريف، ومنه:

الرشوة: كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يحل[٢].

وقيل: الرشوة: ما يؤخذ بغير عوض ويعاب أخذه[٣].

وقيل: ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل.

وقيل: الرشوة: مال يعطيه بشرط أن يُعِينه[٤].

ويظهر من هذه التعريفات أن الرشوة المقصود منها: وصول الراشي إلى مبتغاه بغير حق، إما بالتصنع، وإما بدفع المال لمن يعينه على الباطل.

الفرع الثاني: حكم الرشوة

الرشوة محرمة، وكبيرة من الكبائر؛ لما تشتمل عليه لأكل أموال الناس بالباطل، وقد دل على حرمتها الكتاب، والسنة، والإجماع.

أولا: الكتاب:

الأول: قال تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾[٥].

قال الحسن وسعيد بن جبير: أكالون للسحت: هو الرشوة[٦].

---

(١) التعريفات الفقهية: ص ١٠٤.

(٢) مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام: القاضي أبي العباس أحمد الشماع الهنتاتي (ت ٨٣٣هـ)، ص ٢٨٣، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الخالق أحمدون.

(٣) المصدر السابق.

(٤) شرح السنة للإمام البغوي: الحسين بن مسعود البغوي، ٨٨/١٠، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء / ١٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش؛ التعريفات الفقهية:، ص ١٠٤.

(٥) المائدة من الآية: ٤١.

(٦) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ٣١٩/١٠،، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

الثاني: قال تعالى: وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ[١].

ثانيا: السنة النبوية

عن عبد الله بن عمرو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: «لعن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الراشي والمرتشي»[٢].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أنه يحرم طلب الرشوة وقبولها وبذلها؛ لأنه يتوصل بها إلى الباطل[٣].

ثالثا: الإجماع

أجمع المسلمون على حرمة الرشوة، من لدن رسول الله إلى يومنا، ولم يخالف في ذلك أحد.

قال الصنعاني: "والرشوة حرام بالإجماع سواء كانت للقاضي أو للعامل على الصدقة أو لغيرهما"[٤].

وأما بذل الرشوة لاستخلاص حق أو لدفع ظلم لم يحرم عليه بذلها، والإثم على الآخذ، دون المعطي، وأما إن كانت لباطل يعان عليه يحرم عليه بذلها كما حرم على المبذول له أخذها، ووجب رد الرشوة على باذلها[٥].

---

(١) البقرة الآية: ١٨٨.

(٢) سنن أبي داود: أول كتاب الأقضية، باب في هدايا العمال، ٤٣٣/٥، رقم: ٣٥٨١، سنن الترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، ١٥/٣، رقم: ١٣٣٦. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، ٤٣/٣، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.

(٤) سبل السلام: الصنعاني، ١٢٤/٤.

(٥) الحاوي الكبير: الماوري، ٢٨٣/١٦؛ الشرح الكبير: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، ٣٥٤/٢٨، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

الفرع الثالث: الفرق بين الهدية والرشوة

لا شك أن باذل المال راض في الهدية أو الرشوة جميعا، فبم نميز بينهما؟ يظهر الفرق بين الرشوة وبين الهدية في أمور[١]:

الأول: أن الرشوة لا بد فيها من القصد؛ لأن مقصودها التوصل إلى إبطال الحق وإحقاق الباطل، أو فعل معصية، أما الهدية فمقصودها البر والمودة والإحسان والمكافأة.

الثاني: أن الرشوة تعطى لأداء حق واجب عليه أداؤه في وظيفته ومحل عمله، بخلاف الهدية فتخرج عن ذلك.

قال البغوي: "الرشوة: ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل، فيعطي الراشي لينال باطلاً، أو ليمنع حقاً يلزمه، ويأخذ الآخذ على أداء حق يلزمه، فلا يؤديه إلا برشوة يأخذ، أو على باطل يجب عليه تركه، ولا يتركه إلا بها، فأما إذا أعطى المعطي ليتوصل به إلى حق، أو يدفع عن نفسه ظلمًا، فلا بأس"[٢].

الثالث: الرشوة لا بد فيها من الشرط؛ لأنها لا تكون إلا بشرط وطلب من الآخذ، أما الهدية فلا شرط معها[٣].

قال في فتح القدير: "الفرق بين الرشوة والهدية: أن الرشوة يعطيه بشرط أن يعينه، والهدية لا شرط معها. انتهى"[٤].

قال النووي في الإقناع: "الرشوة حرام مطلقا، والهدية جائزة في بعض،

---

(١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ٤٦٩/١٢، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٢) شرح السنة: البغوي، ٨٨/١٠.

(٣) شرح فتح القدير (٢٧٢/٧)، الذخيرة للقرافي (٨٣/١٠)، مغني المحتاج (٣٩٢/٤)، كشاف القناع (٢٧٢/٢).

(٤) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، ٢٧٢/٧، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، ٣٤٦/٢، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان / بيروت.

فيطلب الفرق بين حقيقتيهما مع أن الباذل راض فيهما، والفرق من وجهين:
أحدهما: أن الرشوة هي: التي يشرط على قابلها الحكم بغير الحق أو الامتناع عن الحكم بحق والهدية هي العطية المطلقة.

والثاني: قال الغزالي في الإحياء: المال إما يبذل لغرض آجل فهو قربة وصدقة وإما لعاجل وهو إما مال فهو هبة بشرط ثواب أو لتوقع ثواب وإما عمل فإن كان عملا محرما أو واجبا متعينا فهو رشوة، وإن كان مباحا فإجارة أو جعالة، وإما للتقرب والتودد إلى المبذول له فإن كان بمجرد نفسه فهدية، وإن كان ليتوسل بجاهه إلى أغراض ومقاصد فإن كان جاهه بالعلم أو النسب فهو هدية، وإن كان بالقضاء والعمل فهو رشوة"[1].

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، ١٤٤/١١.

المبحث الثاني
أحكام الهدايا المقدمة للهيئات والأطباء

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: تكييف العقد الحاصل بين الطبيب والمريض.
- المطلب الثاني: حكم هدايا العمال، وفيه فرعان:
  - الفرع الأول: تعريف العمال والموظفين.
  - الفرع الثاني: حكم هدايا العمال والموظفين.
- المطلب الثالث: الأسباب والدوافع في تقديم الهدايا، وأحكامها.
- المطلب الرابع: أنواع الهدايا التي تقدمها الشركات الطبية، أحكامها.
- المطلب الخامس: حكم الهدايا المقدمة للمؤسسات.

المطلب الأول
تكييف العقد الحاصل بين الطبيب والمريض

بداية لا بد من معرفة العلاقة القائمة بين الطبيب والمريض، فهذا مما يساعد على معرفة الحكم الشرعي للهدايا التي تُقدم للطبيب من الشركات الطبية؛ لأنها في غالب الأحيان تؤثر على علاقته بالمريض في توجيهه لدواء معين.

تنطبق عليها القواعد العامة للإجارة على الأعمال، وهي السائدة في كل المهن التي يلتزم فيها صاحب المهنة بأداء منفعة للمتعاقد محدودة بإنجاز معين مع تمكنه من تلقي مهام أخرى.

وقد يكون التعامل على أساس الإجارة الخاصة التي يسمى مقدم المنفعة فيها (الأجير الخاص)، وذلك حين يرتبط خلال مدة معينة بأن لا يعمل لغير من تعاقد معه[(١)].

ومعنى هذا أن الطبيب في الجهة الحكومية من قبيل الأجير الخاص، يعمل لمصلحة المستأجر وهو المريض، ويحرص على الأفضل له في العلاج، فلا يجوز له أن يقدم دواء أقل في الأثر والمفعول على دواء أفضل وأكثر فاعلية لأغراض خاصة؛ لكونه يأخذ مقابلا من شركات الأدوية.

أما الطبيب في عيادته الخاصة فالعلاقة بينه وبين المريض من قبيل الإجارة العامة أو الأجير المشترك؛ لأنه يقدم خدماته للجميع، ولا يعمل لصالح أحد بعينه.

وعليه: فلا يجوز للطبيب طلب أو قبول مكافأة من أي نوع كان، نظير التعهد أو القيام بوصف أدوية أو أجهزة معينة للمرضى من قِبل الشركات الطبية؛ لأنه ليس مسوقا لها، بل هو وكيل عن المريض، يعمل ما فيه مصلحة له[(٢)].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الثامن، أخلاقيات الطبيب، سر المهنة الطبية بين الكتمان والعلانية: الدكتور أحمد رجائي الجندي، الأمين العام المساعد للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٢٤٤/٨.

(٢) لائحة آداب المهنة الصادرة من النقابة العامة لأطباء مصر: أخلاقيات مهنة الطب - كلية الطب - جامعة المنصورة، ص ٦.

المطلب الثاني
حكم هدايا العمال

وفيه فرعان:

- **الفرع الأول:** تعريف العمال والموظفين.
- **الفرع الثاني:** حكم هدايا العمال والموظفين.

الفرع الأول: تعريف العمال والموظفين

أولا: تعريف العمال والموظفين:

العمال في اللغة: جمع مفردها عامل، وهو اسم فاعل مشتق من الفعل عمل، قال الأزهري: عمل فلان العمل يعمله عملا، فهو عامل[(١)].

والعامل في الاصطلاح: من يعمل في مهنة، أو صنعة. **والعامل:** الذي يتولى أمور الرجل في ماله، وملكه[(٢)].

الموظف في اللغة: اسم المفعول مشتق من وُظَّفَ يوظِّف، توظيفًا، فهو مُوظِّف.

ويقال: وظَّف أخاه: أسند إليه وظيفة أو عملاً معيَّنًا، ووظَّف رأسَ ماله: استثمرهُ ونمَّاه، ووظَّف المؤسَّسةَ: زوَّدها بأعضاء أو موظَّفين جُدد[(٣)]، ومنه الوظيفة من كل شيء: وهو ما يقدر له في كل يوم من رزق أو طعام أو علف أو شراب[(٤)].

الموظف في الاصطلاح: شخص معين يؤدي خدمة موصوفة في مدة معلومة

---

(١) لسان العرب: ابن منظور، ٤٧٥/١١.

(٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب، ص ٢٦٢، دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ٢٤، ٤٦٥، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية؛ معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، ٢٤٦٤/٣، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٤) لسان العرب: ابن منظور، ٣٥٨/٩.

لا يمكنه العمل لغيره مقابل أجرة معلومة يستحقها بمجرد تسليم نفسه للمؤجر[١].

والملاحظ من تعريف العامل والموظف: أن كلا منهما يؤدي عملا معينا في مؤسسة أو شركة أو مستشفى سواء في جهة حكومية أو قطاع خاص، مدة معلومة، بأجر معلوم.

الفرع الثاني: حكم هدايا العمال والموظفين

تحرم هدايا العمال والموظفين، متى كان سبب هذه الهدايا عملا يقدمه الموظف - طبيبا أو غيره -، لتسهيل وتيسير أمور المهدي، أو لاستمالة قلب المهدى إليه، أو ليشتري من المؤسسة أو الشركة بأسعار معينة، أو لكتابة الفواتير بسعر مختلف عن الثمن الحقيقي، ونحو ذلك، وهذا ما أكدته الشريعة الغراء؛ لما تحويه من شر وفساد للمجتمع، وقد تضافرت الأدلة على حرمة هذا النوع من هدايا العمال[٢]، ومنها:

الحديث الأول: عن عروة، عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلا من الأسد[٣]، يقال له: ابن اللتبية[٤] - قال عمرو: وابن أبي عمر - على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، أهدي لي، قال: فقام رسول الله

---

(١) واجبات الموظف في الفقه الإسلامي: د/ منال أحمد غلوش، ص ١٧٩.

(٢) العناية شرح الهداية: البابرتي، ٢٧١/٧؛ المدخل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، ١٥٩/٢، دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ؛ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: الرافعي، ٤٦٧/١٢؛ كشاف القناع: البهوتى، ٣٥/٥.

(٣) **الأَسْد:** أي قبيلة الأَسْد، ويقال: الأزد بالزاي، والأسد بالسين. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ٣٠٤/٦، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٤) **ابن اللتبية:** عبد الله بن اللّتبيّة بن ثعلبة الأزدي. مذكور في حديث أبي حميد الساعدي في الصحيحين أن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث رجلا على الصدقات يدعى ابن اللّتبيّة... الحديث بطوله، وإنما يأتي في أكثر الروايات غير مسمّى. وسماه ابن سعد، والبغوي، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن حبان، والباوردي، وغير واحد: عبد اللَّه. الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ١٨٨/٤، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: "ما بال عامل أبعثه، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه، أو في بيت أمه، حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء[١]، أو بقرة لها خوار[٢]، أو شاة تَيْعَرُ[٣]"، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه[٤]، ثم قال: «اللهم، هل بلغت؟» مرتين[٥].

الحديث الثاني: عن عدي بن عميرة الكندي، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا، فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة»، قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك، قال: «وما لك؟» قال: سمعتك تقول: كذا وكذا، قال: «وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عمل، فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى»[٦].

الحديث الثالث: أخرج أحمد في مسنده عن أبي حميد الساعدي، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «هدايا العمال غلول[٧]»[٨].

---

(١) **رُغاء:** صوت البعير. فتح المنعم شرح صحيح مسلم: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، ٤٤٥/٧، دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) **خوار:** الخوار صوت البقر. فتح المنعم شرح صحيح مسلم: ٤٤٥/٧.

(٣) **تَيْعَرُ:** معناه صوت الشاة الشديد. فتح المنعم شرح صحيح مسلم: ٤٤٥/٧.

(٤) **عفرتي إبطيه:** بضم العين وفتحها والأشهر الضم قال الأصمعي وآخرون عفرة الإبط: البياض ليس بالناصع، بل فيه شيء كلون الأرض قالوا وهو مأخوذ من عفر الأرض وهو وجهها. فتح المنعم شرح صحيح مسلم: ٤٤٥/٧.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، ٧٠/٩، رقم (٧١٧٤)؛ صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ١٤٦٣/٣، رقم (١٨٣٢).

(٦) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ١٤٦٥/٣، رقم (١٨٣٣).

(٧) **الغلول:** الخيانة. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، ١٨١/٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ١٤/٣٩، رقم (٢٣٦٠١)؛ السنن الصغير: البيهقي: ١٣٥/٣، رقم (٣٢٦٦). **قال ابن الملقن:** "هذا الحديث بهذا اللفظ من حديث إسماعيل بن عياش، عن =

الحديث الرابع: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»[(١)].

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت هذه الأحاديث على حرمة الهدية متى كان سببها عملا يقدمه العامل إلى المهدي؛ أو لترويج سلعة له في محل عمله، وهي سحت وغلول في حق آخذها، وأن عقابه عقاب الغال، وهذه الأغراض كلها تئول إلى ما آلت إليه الرشوة[(٢)].

قال في الإقناع: "وغرم العامل وإلا فلا ... ولا يجوز له قبول هدية من أرباب الأموال"[(٣)].

وعلى هذا فيحرم على الموظف أن يقبل هدية في مقابل عمل يقدمه؛ لاستمالة قلبه أو لغرض شخصي، وكذا يحرم على المعطي بذلها؛ لأنها في هذه الحالة سحت وغلول، وهي في حقيقتها رشوة مقننة، وعن عبد الله بن عمرو قال:

يحيى بن سعيد، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد رفعه به سواء، وإسماعيل ضعيف في روايته عن الحجازيين". البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ٥٧٥/٩، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(١) سنن أبي داود: أول كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أرزاق العمال، ٥٦٥/٤، رقم (٢٩٤٣)؛ المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، كتاب الزكاة، وأما حديث محمد بن أبي حفصة، ٥٦٣/١، رقم (١٤٧٢)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م. قال ابن البيع في المستدرك: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض، ٢٣٦/٦؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العينى، ١٥٦/١٣؛ نيل الأوطار: الشوكاني، ٣٠٩/٨.

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى: ٩٦٠هـ)، ٢٩٤/١، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.

«لعن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الراشي والمرتشي»[١].

وعليه: فتحرم الهدايا التي تقدمها الشركات التي تصنع وتهيئ المواد الخام التي يُصنع منها الدواء أو يغلف بها، لمسؤولي لشركات الأدوية - من الفنيين والمتخصصين - الذين يوافقون على قبول هذه الخامات، التي ربما كانت غير مطابقة للمواصفات، على أنها مطابقة للمواصفات؛ لضمان الاستمرار في العمل معهم، أو لعدم التعاقد مع شركة أخرى، ولا شك أن إدخال شركات الأدوية المواد الغير مناسبة أو غير مطابقة للمواصفات، فإن هذا يؤثر على فاعلية وجودة الدواء، وهو حرام شرعا

وكذا تحرم الهدايا التي تُقدم للأطباء الذين يعملون لدى المؤسسات والجهات سواء كانت حكومية أو خاصة؛ مقابل كتابة ووصف دواء معين للمريض؛ لأنهم يتقاضون أجرا من هذه المؤسسات، ولأن هذا يؤدي بهم إلى الانصراف عن مصلحة المريض إلى مصالحهم الخاصة؛ إضافة إلى أنه يتنافى مع أخلاقيات المهنة.

(١) سبق تخريجه، ص٥٩٩.

المطلب الثالث

الأسباب والدوافع في تقديم الهدايا، وأحكامها

الأسباب والدوافع لدى الشركات الطبية - شركات الأدوية، وشركات المستلزمات الطبية - في تقدم الهدايا للمؤسسات أو الأفراد العاملين في المجال الطبي من الأطباء، متعددة، ومختلفة، وعامل الدعاية والترويج لهم أمر رئيسي، والتعرف على هذه الأسباب والدوافع في غاية الأهمية؛ لأنه يساعد على معرفة الحكم الشرعي لهذه الهدايا بناء على معرفة الباعث أو الدافع للإهداء، وأهم هذه الأسباب:

السبب الأول: التسويق لمنتجات الشركات الطبية:

تُقدم الشركات الطبية العينات المجانية من الأدوية أو الأجهزة طبية التي تنتجها أو تستوردها؛ وذلك بهدف الدعاية والإعلان وتعريف الأطباء والصيادلة وأصحاب المؤسسات الطبية بهذه المنتجات الطبية، أو بغرض الدعاية والتسويق لها من أجل تحقيق أعلى عائد ربح، وانتشارا لها في أوسع نطاق.

والتسويق للمنتجات الطبية من أدوية وأجهزة طبية عنصر أساسي للشركات الطبية، تعتمد عليه اعتمادا كبيرا، وتدفع إليه المتخصصين من الصيادلة للتسويق والترويج لمنتجاتهم، لدى المؤسسات والمستشفيات والأطباء، وتقدم الهدايات الثمينة؛ لتحصل على مرادها من التسويق، في ظل المنافسات القائمة بينها والشركات الطبية الأخرى، التي تسعى هي الأخرى للدعاية والتسويق والترويج لمنتجاتها.

وفي تقديم الهدايا بسبب التسويق والترويج لمنتجات الشركات الطبية نجد أكثر أن بها أكثر من صورة، ومنها:

الصورة الأولى: أن يتفق الطبيب مع شركة طبية بترويج أدوية خاصة بها، ويقوم الطبيب بكتابة الدواء الذي اتفق على تسويقه لشركة الأدوية، وهذا الدواء ربما أكثر فاعلية من غيره، وأقل في الآثار الجانبية، ومساويا لغيره في السعر، وفي هذه الحالة لم يقع ضرر على المريض؛ بل أرشده الطبيب للأفضل والأحسن له، والطبيب في هذه الحالة كأنه بمنزلة السمسار الذي يأخذ الهدايا مقابل التسويق للمنتج.

والأصل أن العلاقة بين الطبيب والمريض من قبيل الإجارة على الأعمال، فهو وكيل عن المريض يعمل لمصلحته، وفي هذه الحالة الطبيب حقيقة يعمل لمصلحة المريض؛ لأنه دله على الأفضل له في العلاج.

ولكن هل يجوز للطبيب في هذه الحالة أن يأخذ الهدايا غالية الثمن سواء كانت في صورة هدايا عينية أو نقدية في صورة مرتبات شهرية من الشركات الطبية؟

لو نظرنا الطبيب في هذه الحالة نجد أنه لم يقصر في مصلحة المريض، بل أرشده إلى الأحسن والأفضل له، فيجوز أخذ الهدية من أجل التسويق لهذا العلاج في هذه الحالة؛ لأنه لا مضرة فيه على المريض، ولأن الشركة قد سعت من خلال مندوبيها لأمر مباح، وهو تسويق هذا العلاج وغيرها من الشركات لم تسع لذلك، والسعي للتسويق مباح، وكذلك لا مانع أن يتربح الطبيب، طالما أنه لا يضر بمصلحة المريض.

الثاني: لا يجوز أخذ الهدية في هذه الحالة؛ لأن قبولها يجعل الطبيب بمثابة السمسار لشركات الأدوية، وهو في الحقيقة وكيل عن المريض يعمل لما في مصلحته فقط.

ثم إن انشغاله بالسمسرة مظنة الميل إلى مصلحة الشركة أكثر من مصلحة المريض[(١)].

ولا شك أن مثل هذا، ومما هو مشاهد أنه يؤدي في كثير من الأحيان إلى انصراف الطبيب عن وظيفته الأساسية، وهو العمل لمصلحة المريض، وانصرافه مرة بعد الأخرى إلى التربح والكتسب عن طريق هذه العمولات التي تعود عليه بأرباح طائلة، وربما كانت شغله الشاغل.

ولا سيما أن مثل هذه العمولات تتعارض من مبادئ وأساسيات أخلاق المهنة، والتي تنص على: أنه لا يجوز للطبيب قبول الهدايا الشخصية الثمينة أو المبالغ النقدية من الشركات مهما كانت مبررات ذلك.

(١) مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، ١٤٣١ه، هدايا الشركات العاملة في المجال الطبي: أ.د/ عبدالرحمن بن أحمد الجرعي، ٤١٥٨/٥.

وقد جاء في لائحة آداب مهنة الطب ما نصه:

"لا يجوز للطبيب أن يأتي عملاً من الأعمال الآتية: ومنها: السماح باستعمال اسمه في ترويج الأدوية أو العقاقير أو مختلف أنواع العلاج أو لأي أغراض تجارية على أي صورة من الصور.

أو طلب أو قبول مكافأة أو أجر من أي نوع كان نظير التعهد أو القيام بوصف أدوية أو أجهزة معينة للمرضى أو إرسالهم إلى مستشفى أو نصح علاجي أو دور للتمريض أو صيدلية أو أي مكان محدد لإجراء الفحوص والتحاليل الطبية أو لبيع المستلزمات أو المعدات الطبية"[(١)].

وأرى رجحان القول بالحرمة؛ لأنه يتنافى مع أخلاقيات المهنة، وسدا للذريعة، والله أعلم.

الصورة الثانية: أن يكتب الطبيب للمريض الدواء المتفق عليه مع شركة الأدوية مقابل العمولة أو المرتب التي يحصل عليه، أو الهدايا العينية، وهذا الدواء الذي يروج ويسوق له الطبيب موجود ومتوفر بسعر أقل، أو بجودة وفاعلية أعلى وأفضل من الدواء الذي وصفه الطبيب، أو السماح باستعمال اسمه في الترويج للأدوية لأي أغراض تجارية على أي صورة من الصور. فلا شك أن هذا فعل محرم؛ لأن فيه غش وتدليس، وإيقاع الضرر بالمريض، وبناء عليه فما يتحصل عليه الطبيب من هدايا أو مرتبات فهي سحت وأكل لأموال الناس بالباطل، وهو منهي عنه شرعا، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[(٢)].

وقد نهى الشرع الحنيف عن إيقاع الضرر بالغير، فعن عبادة بن الصامت: أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «قضى أن لا ضرر ولا ضرار»[(٣)].

---

(١) لائحة آداب المهنة: الصادرة بقرار معالى / وزير الصحة والسكان، رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠٠٣م، بعد العرض و الموافقة من الجمعية العمومية المنعقدة في ٢٠٠٣/٣/٢١م، ومؤتمر النقابات الفرعية لأطباء مصر في الفترة من ٤ - ٢٠٠٣/٧/٦م.

(٢) البقرة: آية ١٨٨.

(٣) سنن ابن ماجه: أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٤٣٠/٣، رقم (٢٣٤٠)؛
=

السبب الثاني: تسهيل أمور الشركة الطبية لدى تلك المؤسسة:

بعض الأحيان نجد الشركات الطبية تقدم الهدايا للمؤسسات الطبية عامة كانت أو خاصة حتى تتم معاملات هذه الشركات الطبية مع المؤسسة بيسر وسهولة، أو من أجل التغاضي عن بعض الشروط المطلوبة من الشركة، وقد تعطي هذه الهدايا بطلب من المؤسسة الصحية أو بعض أفرادها، أو بتبرع من الشركات الطبية.

وتسهيل أمور الشركات التي تتعامل مع المؤسسات الطبية له حالتان:

الأولى: التغافل عن بعض الشروط الواجب توافرها في شركات الأدوية، والتي يؤدي التغاضي عنها إلى الإخلال بجودة الدواء، ومنها: كون هذه الشركات لم تستوف شروط السلامة والأمان، أو تقدم منتج غير المتفق عليه في العقد، كونه أقل في الجودة، والفاعلية، أو تقديم أدوية غير مرخصة بطرق غير قانونية، أو قاربت على انتهاء الصلاحية، وفي هذه الحالة لا يجوز قبول الهدايا من هذه الشركات؛ لأنها لأن في هذه الحالة تدخل في الرشوة المحرمة شرعا.

مسند أحمد: ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ٥٥/٥، رقم (٦٥/٢٨). قال محقق سنن ابن ماجة: "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف الفضيل بن سليمان وجهالة حال إسحاق بن يحيى -وهو ابن الوليد بن عبادة بن الصامت- ثم إن روايته عن جده عبادة مرسلة، فقد قال الترمذي: لم يدركه. وقد تابع الفضيل يوسف بن خالد السمتي عند أبي نعيم الأصبهاني في "أخبار أصبهان" ١/ ٣٤٤ ولكنه متروك في أحسن أحواله، فلا اعتبار بمتابعته. لكن للحديث شواهد كثيرة يصح بها، والله أعلم وقد صحح الحديث الحاكم ٢/ ٥٧. ومال إلى تصحيحه الحافظ العلائي كما نقله المناوي في "فيض القدير" ٦/ ٤٣٢، وقواه الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" ٢/ ٢١٠، والحافظ ابن التركماني في "الجوهر النقي" ٦/ ٦٩ - ٧٠، وحسنه ابن الصلاح كما نقله عنه الحافظ ابن رجب ٢/ ٢١١، وابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" (٢٨٩٧) وحسنه كذلك النووي في "الأربعين"، وسكت الحافظ الذهبي على تصحيح الحاكم للحديث. وحسنه الحافظ السيوطي في "الجامع الصغير". ونقل ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" أن الإمام الشافعي صححه في "سنن حرملة"، وكذلك ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" عن الإمام أحمد أنه استدل به. وقد سكت عليه عبد الحق الإشبيلي مصححا له، ورد عليه ابن القطان الفاسي في "بيان الوهم والإيهام" (١٧٨٤)".

وقد نهى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الرشوة، فعن عبدِ الله بن عمرو، قال: «لَعَنَ رسولُ الله - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - الراشِيَ والمُرْتَشِيَ»[(١)].

وعن أبي هريرة قال: «لعن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الراشي والمرتشي في الحكم»[(٢)].

الثانية: قد يشترط بعض القائمين على شركات الأدوية أخْذ الهدايا من الشركات التي تتعامل معهم في مجال الأدوية، أو مستلزماتها - التي تورد لهم الخامات التي تدخل في صناعة الدواء-، كي تقبل التعاقد معهم، أو للموافقة على المنتج المتعاقد عليه، وعدم رده عليهم مرة أخرى، بحجة عدم الصلاحية، أو عدم مطابقته للمواصفات، ونحو ذلك، أو لضمان استمرارهم في التوريد والعمل مع هذه الشركات، أو لإعطائهم ما تبقى لهم من مستحقات مالية.

فتضطر هذه الشركات على الموافقة، وإعطائهم الهدايا تسهيلا وتيسيرا؛ لإتمام التعاقد أو الاستمرار معهم، أو لأخذ ما تبقى لهم من حقوق مالية، أو طمعا في توسيع نطاق التعامل مع هذه الشركات.

وهذه الهدايا لا يحل أخذها ولا طلبها؛ فهي رشوة، إذ هي أكْل لأموال الناس بالباطل، وأخذ مال بغير حق، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[(٣)].

وجه الاستدلال من الآية: ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن أكل أموال بعضهم بعضا بالباطل أي بغير حق، كالحصول عليها بالوسائل غير المشروعة كالربا

---

(١) سبق تخريجه، ص٥٩٩.

(٢) سنن الترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، ١٥/٣، رقم (١٣٣٦). قال الترمذي: "وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعائشة، وابن حديدة، وأم سلمة. حديث أبي هريرة حديث حسن وقد روي هذا الحديث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. وروي عن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولا يصح. وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: حديث أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أحسن شيء في هذا الباب وأصح".

(٣) سورة النساء: من الآية ٢٩.

والقمار والغش والرشوة واحتكار السلع لإغلائها، وكذلك جميع أنواع البيوع المحرمة[١].

وأما إذا كانت الشركة التي تتعامل مع شركات الأدوية وتقدم لها ما تحتاج إليه في صناعة الدواء، لها حق عند شركات الأدوية، كاستلام شركة الأدوية المنتج المتعاقد عليه دون تعقيد أو تعنت، أو إتمام التعاقد المتفق عليه، أو دفع الأموال المستحقة لديهم في الوقت المحدد مسبقا، حتى لا يقع الضرر عليها، ولا تستطيع الحصول على حقها إلا بدفع المال، ونفس الأمر بالنسبة الشركات الطبية التي تتعامل مع المؤسسات[٢]، فهل يجوز للشركة الطبية أن تدفع مالا؛ لاستخلاص حقها في هذه الحالة؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] إلى القول بجواز دفع المال للوصول إلى الحق، أو لدفع الظلم عن النفس، ويكون الإثم على الآخذ.

قال ابن الهمام: " الرابع: ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع إليه على نفسه

(١) تفسير القرطبي: ١٥٠/٥؛ الجدول في إعراب القرآن: محمود بن عبد الرحيم صافي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، ١٩/٥، دار الرشيد مؤسسة الإيمان - دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨هـ.

(٢) مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، ١٤٣١ه، بحث: هدايا الشركات العاملة في المجال الطبي: أ.د/ عبدالرحمن بن أحمد الجرعي، ٤١٥٩/٥.

(٣) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ٣٦٢/٥؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، ٢١٤/٣، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٤) المختصر الفقهي لابن عرف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ) ١٢٦/٩، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م؛ التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ٥٣٠/٦، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

(٥) الحاوي الكبير: الماوردي، ٢٨٣/١٦.

(٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: الحجاوي، ٣٨١/٤؛ كشاف القناع: البهوتي، ٣١٦/٦، الناشر: دار الكتب العلمية.

وماله حلال للدافع، حرام على الآخذ؛ لأن دفع الضرر عن المسلم واجب ولا يجوز أخذ المال ليفعل الواجب"[١].

قال ابن فرحون: "أجاز بعضهم إعطاء الرشوة إذا خاف الظلم على نفسه وكان الظلم محققا، انتهى"[٢].

قال الماوردي: "فأما باذل الرشوة فإن كانت لاستخلاص حق أو لدفع ظلم لم يحرم عليه بذلها، كما لا يحرم افتداء الأسير بها"[٣].

قال الرملي في نهاية المحتاج: " أما من علم أخذ ماله بباطل لولا الرشوة فلا ذم عليه"[٤].

قال في الإقناع: "ويحرم قبول رشوة - وهي ما يعطى بعد طلبه - ويحرم بذلها من الراشي ليحكم بباطل أو يدفع عنه حقا، وإن رشاه ليدفع ظلمه ويجريه على واجبه فلا بأس به في حقه"[٥].

واستدلوا بالقياس: فكما يجوز دفع المال لفداء الأسير؛ فكذا يجوز دفع المال للتوصل إلى الحقوق، بجامع الضرورة، ودفع الظلم، وحفظ النفس والمال في كلٍ"[٦].

وتستطيع الشركات الطبية تسهيل وتيسير أمورها، والارتقاء بمكانتها، والحصول على عملاء مميزين على أوسع نطاق، وربح المكاسب المرجوة بطرق مشروعة، عند تعاملها مع المؤسسات أو الأفراد، دون الحاجة إلى استخدام أساليب

(١) فتح القدير: ابن الهمام، ٢٥٥/٧.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ١٢١/٦، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣) الحاوي الكبير: الماوردي، ٢٨٣/١٦؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ٢٥٥/٨، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي، ٢٥٥/٨.

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: الحجاوي ٣٨١/٤؛ كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي الحنبلي ٣١٦/٦.

(٦) الحاوي الكبير: الماوردي، ٢٨٣/١٦.

محرمة، وذلك بأمور، منها:

- الاستعانة بالخبراء المتخصصين في مجال صناعة الدواء، والاستفادة من خبراتهم، وهذا مما يساعد على الارتقاء بمستوى الشركات الطبية، وتيسير أمورها، بل سيكون الإقبال عليها أفضل من غيرها من الشركات التي تتنافس معها في نفس المجال.
- الحرص على إخراج الدواء في أفضل صورة من حيث فاعليته، وتركيزه، وجودته، ومطابقته للمواصفات المطلوبة.
- الالتزام بالاتفاق القائم بينها وبين المؤسسات التي تتعامل معها، بتسليم المطلوب من الأدوية أو الأجهزة الطبية في الوقت المحدد بالعقد.

السبب الثالث: دعم الفقراء في علاجهم:

تقدم بعض الشركات الطبية - شركات الأدوية، وشركات المستلزمات - العينات المجانية الطبية للمؤسسات والمستشفيات أو للأطباء في العيادات الخاصة بغرض المساهمة في خدمة المجتمع، ورفع معاناة عن الفقراء ممن لا يجدون ثمن الدواء أو يجدونه بصعوبة بالغة.

فيقدمها الطبيب للمرضى الفقراء، وأصحاب الأمراض المزمنة الذين يعانون من شراء الأدوية باستمرار؛ كل هذا بغرض المساعدة والمساهمة في تخفيف العبء عن الفقراء وأصحاب الأعذار.

وهذه الصورة جائزة يؤجر فاعلها، ويثاب، ويدخل في التعاون على البر التقوى الذي أمرنا الله تعالى به، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ الله إِنَّ الله شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1].

وعليه: فما تقدمه الشركات الطبية من هدايا للأطباء - العينات المجانية - بقصد الدعم والمساعدة في علاج الفقراء وذوي الأمراض المزمنة، والمساهمة في خدمة المجتمع، لا بقصد الدعاية والترويج، هو من باب التعاون على البر والتقوى.

---

(١) المائدة من الآية: ٢.

المطلب الرابع
أنواع الهدايا التي تقدمها الشركات الطبية، أحكامها

هدايا الشركات الطبية التي تقدمها للمؤسسات أو للأطباء متعددة ومتنوعة، وليست كلها نوع واحد، ولا شكل واحد، فتارة تكون في صورة الهدايا بسيطة لمجرد الدعاية والتعريف بالشركة الطبية أو التعريف بالمنتج، وأهميته، وتارة تكون في صورة توفير حضور المؤتمرات والندوات، وتارة تكون في على شكل مرتبات شهرية للطبيب مقابل وصف دواء محدد للمريض، وتزكيته على غيره، وتارة تكون الهدايا في صورة هدايا عينية باهظة الثمن، كالذهب، أو المال، هذا مجملا، وبيانه كالآتي:

النوع الأول: الهدايا البسيطة اليسيرة:

الهدايا البسيطة التي تقدمها الشركات الطبية للمؤسسات أو للأطباء غالبا ما تكون على شكل أقلام أو ميداليات عليها العلامة التجارية لشركة الأدوية - لوجو الشركة - واسم الشركة، أو بعض التقاويم - الأجندات - أو الأدوات المكتبية، أو المجلات الطبية، التي يكون الغرض منها عادة التعريف بشركة الأدوية لدى الأطباء والمؤسسات.

وهذه الهدايا لا حرج في قبولها؛ لأنها لا تؤثر في قرار الطبيب بالسلب على المريض، وهو مما يتسامح فيها.

النوع الثاني: العينات المجانية:

العيِّنات المجانية من الأدوية أو المستلزمات الطبية التي يحتاج إليها الطبيب إذا كانت بقصد التعريف بشركة الأدوية، أو التعريف بالدواء، لكونه حديثا بالسوق، أو لمساعدة غير القادرين على شراء الدواء، فلا حرج في قبولها؛ لأن الغرض منها نبيل.

وأما إذا قُدمت هذه الهدايا من العينات المجانية بقصد الترويج للدواء، وتزكيته على غيره، فهي محرمة، ولا يجوز قبولها؛ لأن الغرض منها الترويج للمنتج، والتغاضي عن مصلحة المريض، ولا شك أن هذا يتنافى أيضا مع أخلاقيات المهنة[1].

(١) لائحة آداب المهنة الصادرة من النقابة العامة لأطباء مصر: أخلاقيات مهنة الطب - كلية الطب =

النوع الثالث: هدايا نقدية، أو عينية.

تلجأ بعض شركات الأدوية إلى التعاقد مع الأطباء في مقابل أن يروج الطبيب للمنتج من دواء أو مستلزمات طبية، فيكتب الدواء المتفق عليه مع شركة الأدوية، أو يوجه المريض إلى صيدليات معينة، نظير مقابل شهري متفق عليه مدة معينة، أو تكون الهدايا النقدية على قدر ترويج الطبيب للدواء، فتجد الطبيب هنا قد تحول إلى مسوّق لشركات الأدوية، طمعا في الحصول على الهدايا والأموال من شركات الأدوية، والمرتبات التي تصله باستمرار مدة التعاقد، وتغافل عن كونه أجير لدى المريض، ووكيلا عنه، يعمل لمصلحته، حريصا عليها.

وعندما يتجه الطبيب إلى هذا المقصد؛ تجده حريصا أن يتعاقد مع أكثر من شركة طمعا في الحصول على التربح السريع، والحصول على دخل من أكثر من شركة أدوية.

وعليه، فما يتحصل عليه الطبيب من هدايا نقدية، أو عينية، مقابل الترويج لدواء معين، محرم شرعا، وهو في حقيقته رشوة للطبيب، ويدخل في الحديث: «لعن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الراشي والمرتشي»[(١)].

النوع الرابع: حضور المؤتمرات العلمية:

تحرص بعض الشركات الطبية على توفير حضور المؤتمرات والندوات العلمية للأطباء؛ بقصد خدمة البحث العلمي، والاطلاع على كل تطور وجديد في المجال الطبي، وهذا مقصد طيب، يعود بالنفع على المجتمع بأكمله، وعليه، فإذا كان حضور مثل هذه المؤتمرات التي تقدمه الشركات الطبية للأطباء، والعاملين بالمجال الطبي هدفه خدمة البحث العلمي، والارتقاء بمستوى الطبيب دون اشتراط على الطبيب بالترويج والتسويق لشركة الأدوية، فهذا أمر جائز، على تُقدم هذه الهدايا التي تخدم البحث العلمي - حضور الندوات والمؤتمرات - للمؤسسات والجهات، وهي التي تقوم باختيار وترشيح من تراه مناسبا من الأطباء، والجهاز الطبي لديها.

- جامعة المنصورة، ص ٦.

(١) سبق تخريجه، ص٥٩٩.

وأما إذا كان تقديم وتيسير السفر وحضور المؤتمرات والندوات للأطباء من قِبل الشركات الطبية مشروطا بالتسويق والترويج لها، فلا يجوز، وهو محرم؛ لأن تقديم وتيسير السفر لحضور المؤتمرات والندوات ما هو إلا وسيلة للوصول لأغراض ومصالح خاصة للشركة، وليس الغرض منها خدمة البحث العلمي[١].

يجوز للمحاضرين في الندوات والمؤتمرات والاستشاريين الذين يقدمون خدمات فعلية أن يقبلوا تعويضا مناسبا عن نفقات السفر والإقامة وقبول هدايا شرفية مقابل خدماتهم[٢].

(١) مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، ١٤٣١ه، هدايا الشركات العاملة في المجال الطبي: أ.د/ عبدالرحمن بن أحمد الجرعي، ٤١٨٦/٥.

(٢) وثيقة أخلاقيات المهنة - كلية الطب - جامعة طنطا وحدة ضمان الجودة، ص ١٨.

المطلب الخامس
حكم الهدايا المقدمة للمؤسسات

تقدم الشركات الطبية الهدايا للمؤسسات والهيئات، والمقصد من الإهداء لهذه المؤسسات مختلف من شركة إلى أخرى، فقد يكون القصد الإهداء:

أ- تقدير جهود المؤسسة.

ب- تقديم الهدايا لمدير المؤسسة.

ج- تقديم المساعدة والدعم للفقراء.

د- ترويج المنتجات الطبية التي تخص هذه الشركات.

أولا: تقديم الهدايا للمؤسسة تقديرا لجهودها.

إذا قدمت الشركات الطبية الدعم والمساعدة للمؤسسات والهيئات تقديرا لجهودها، وأهميتها، واعترافا بما تقوم به من إنجازات وخدمات طبية للمجتمع، فتقديم الهدية بهذه الصورة جائز، خاصة إذا كانت هذه الهدايا تساعد في الارتقاء بمستوى المؤسسة الصحية مما يعود بالنفع على المرضى وغير المحتاجين، وتنفقها المؤسسة فيما ترى فيه مصلحة لها بصفة عامة، ويدخل هذا الإهداء تحت قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾[1].

ثانيا: تقديم الهدايا لمدير المؤسسة.

أما إذا قامت الشركة الطبية بتقديم الهدايا لمدير المؤسسة، وليس للمؤسسة نفسها؛ في صورة تقديمها للمؤسسة ظاهرا؛ تسهيلا وتيسيرا لمصالح هذه الشركة الطبية لدى المؤسسة، فإن هذه الهدايا المقدمة بهذه الصورة محرمة؛ وتنطوي على الغش والتدليس، وتدخل تحت هدايا العمال، وهي محرمة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «هدايا العمال غلول»[2].

---

(١) المائدة: من الآية (٢).

(٢) سبق تخريجه، ص٦٠٦.

ثالثا: تقديم الهدايا للمؤسسة لمساعدة والدعم للفقراء.

إذا قامت الشركة بتقديم الهدايا للمؤسسات والجهات قصدا في المساهمة والمساعدة في تقديم الدعم لغير القادرين، وتخفيفا عليهم، ومساعدة المؤسسة التي في علاج الفقراء، فهي جائزة، وتدخل في قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾[1].

رابعا: ترويج المنتجات الطبية التي تخص هذه الشركات.

إذا قامت الشركة الطبية بتقديم الهدايا للمؤسسات والجهات بقصد الترويج للأدوية الخاصة بها، وتزكيته على غيره من الأدوية الأكثر فعالية المتواجدة في السوق، أو الفعالة وأقل سعرا، فإن هذه الهدايا بمثابة رشوة للمؤسسة، ولا يجوز قبولها، فعن عبد الله بن عمرو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: «لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الراشي والمرتشي»[2].

فيجب أن تكون الوصفات العلاجية أو الوقائية أو التشخيصية - أدوية أو أجهزة طبية- بناء على حاجة المريض الفعلية، ولاعتبارات طبية فقط، لا بسبب علاقة بالشركة الطبية المنتجة[3].

ولأن المؤسسة في هذه الصورة بمثابة مندوب عن الشركة الطبية، وتعمل لحسابها، وليس لصالح المريض، ولا شك أن هذا يتنافى مع أخلاقيات المهنة. والله أعلم.

---

(١) المائدة: من الآية (٢).

(٢) سبق تخريجه، ص٥٩٩.

(٣) وثيقة أخلاقيات المهنة - كلية الطب - جامعة طنطا وحدة ضمان الجودة، ص ١٨.

الخـاتـمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين، وبعد:

فقد وقفت- بفضل الله وعونه- في ثنايا البحث على فوائد جمة، أرى لزامًا عليَّ- تتميمًا للفائدة، وتذكيرًا بجوهر الموضوع ولُبِّه- أن أذكر أهمها، وذلك على النحو الآتي:

الأول: هدايا الشركات الطبية في تطور مستمر، وهذا ما يطالعنا به أهل التخصص من الأطباء وأهل الخبرة في مجال الطب.

الثاني: مصطلح الشركات الطبية في البحث يراد به: شركات الأدوية - شركات المستلزمات الطبية - شركات تصنيع الخامات التي تدخل في تصنيع الدواء؛ لأنها تؤثر في جودة الدواء وفاعليته.

الثالث: لا يجوز للطبيب طلب أو قبول مكافأة من أي نوع كان، نظير التعهد أو القيام بوصف أدوية أو أجهزة معينة للمرضى من قِبل الشركات الطبية؛ لأنه ليس مسوقا لها، بل هو وكيل عن المريض، يعمل ما فيه مصلحة له.

الرابع: تحرم الهدايا التي تُقدم للأطباء الذين يعملون لدى المؤسسات والجهات سواء كانت حكومية أو خاصة؛ مقابل كتابة ووصف دواء أو أجهزة معينة للمرضى؛ لأنهم يتقاضون أجرا من هذه المؤسسات، ولأن هذا يؤدي بهم إلى الانصراف عن مصلحة المريض إلى مصالحهم الخاصة، ولأنه يدخل ضمن هدايا العمال التي نهت عنها الشريعة الغراء؛ لما تحويه من شر وفساد للمجتمع.

الخامس: من الأسباب والدوافع لدى الشركات الطبية في تقديم الهدايا التسويق لمنتجات الشركات الطبية، أو تسهيل أمور الشركة الطبية لدى تلك المؤسسة، دعم الفقراء والمساهمة في علاجهم، وخدمة المجتمع.

السادس: توجيه الطبيب مرضاه إلى دواء معين أو أجهزة طبية معينة، ترويجا

وتسويقا للشركات الطبية، للحصول على الهدايا الثمينة نقدية كانت أو عينية، أو المرتبات الشهرية، رشوة، ملعون فاعلها بنص الحديث، وخيانة للأمانة.

السابع: جواز تقديم الشركات الطبية الهدايا - العينات المجانية - للمؤسسات أو للأطباء بغرض المساهمة في خدمة المجتمع، ورفع معاناة عن الفقراء ممن لا يجدون ثمن الدواء أو يجدونه بصعوبة بالغة.

الثامن: لا حرج في قبول الهدايا البسيطة اليسيرة التي تقدمها الشركات الطبية للأطباء وغالبا ما تكون على شكل أقلام أو ميداليات عليها العلامة التجارية لشركة الأدوية - لوجو الشركة - واسم الشركة، أو بعض التقاويم - الأجندات - أو الأدوات المكتبية.

التاسع: يجوز تقديم الشركات الطبية الهدايا للمؤسسات تقديرا لجهودها، وامتنانا لما تقوم به المؤسسات من مجهودات كبيرة في توفير العلاج والدواء والطعام للمرضى، والارتقاء بالمستوى الطبي، وخدمة المجتمع.

العاشر: يجب أن تكون الوصفات العلاجية أو الوقائية أو التشخيصية - أدوية أو أجهزة طبية- بناء على حاجة المريض الفعلية، ولاعتبارات طبية فقط، لا بسبب علاقة بالشركة الطبية المنتجة.

التوصيات

إلقاء الباحثين والمتخصصين الضوء على هدايا الشركات الطبية، وإعطائها مزيدا من العناية والاهتمام؛ لأنها في تجدد وتنوع مستمر، وإلقاء الضوء على الأحكام الفقهية التي تخصها، وذلك للحاجة الماسة إلى معرفة هذه الأحكام؛ لأنها تتصل بقطاع كبير جدا سواء من المختصين في الشركات أو المؤسسات أو الأطباء. والله أعلم.

المصادر والمراجع[1]

- أحكام القرآن (الكيا هراسي): الكيا هراسى أبو الحسن على بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ه- ١٩٨٩م.
- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
- الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.
- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى: ٩٦٠هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١) مرتبة هجائيا

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
- التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب): سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.
- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- تفسير الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - عدد الأجزاء ٦.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبة.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ه)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- الجدول في إعراب القرآن: محمود بن عبد الرحيم صافي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، دار الرشيد مؤسسة الإيمان - دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨هـ.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
- الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي: خالد بن عبد الله المصلح.
- خلاصة البدر المُنير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء: محمد بن حبان البستي أبو حاتم، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.
- سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، مكتبة

مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.

- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.
- السنن الصغير: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ.
- شرح السنة للإمام البغوي: الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش.
- الشرح الكبير: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِدِ مُسْلِم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن

حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- فتح المنعم شرح صحيح مسلم: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣مـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- لائحة آداب المهنة الصادرة من النقابة العامة لأطباء مصر: أخلاقيات مهنة الطب - كلية الطب - جامعة المنصورة.
- لائحة آداب المهنة: الصادرة بقرار معالى: وزير الصحة والسكان، رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠٠٣م، بعد العرض والموافقة من الجمعية العمومية المنعقدة في ٢٠٠٣/٣/٢١م، ومؤتمر النقابات الفرعية لأطباء مصر في الفترة من ٤ - ٢٠٠٣/٧/٦م.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الثامن، أخلاقيات الطبيب، سر المهنة الطبية بين الكتمان والعلانية: الدكتور أحمد رجائي الجندي، الأمين العام المساعد للمنظمة الإسلامية

للعلوم الطبية.

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر- بيروت - ١٤١٢هـ.
- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المختصر الفقهي لابن عرف: محمد بن محمد ابن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- المدخل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
- مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام: القاضي أبي العباس أحمد الشماع الهنتاتي (ت ٨٣٣هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الخالق أحمدون.

- معالم السنن [وهو شرح سنن أبي داود]: أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (٢٨٨ هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.
- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة: الثانية، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، ١٤٣١هـ، هدايا الشركات العاملة في المجال الطبي: أ.د/ عبدالرحمن بن أحمد الجرعي.
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، الطبعة: الأولى- ١٩٩٦م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- واجبات الموظف في الفقه الإسلامي: د/ منال أحمد غلوش.
- وثيقة أخلاقيات المهنة - كلية الطب - جامعة طنطا وحدة ضمان الجودة.

Resources and references

1. Provisions of the Qur'an (Kiya Harasi): Al-Keya Harasi Abu al-Hasan Ali bin Muhammad, Dar al-Kutul al-Alamiya, Beirut, 1405 AH.
2. Literature: Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim ibn al-Mughira al-Bukhari, Abu Abdallah (Deceased: 256h), Investigator: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar al-Bashayer al-Islamiyya, Beirut, 3rd edition, 1409 A.H.-1989.
3. Recollections: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Abdul Bar Al-Nimri, Science Textbook House, Beirut, first edition, 1421-2000, Investigation: Salem Mohamed Atta, Mohamed Ali Moawad.
4. Injury in the Discrimination of the Companions: Abu Al-Fadl Ahmad Bin Ali Bin Mohammed Bin Hajar Al-Asqalani, Investigation: Adel Ahmed Abdul Majud and Ali Mohammed Mouawad, Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, First Edition - 1415 A.H.
5. Flags: Khair Al-Din Bin Mahmoud Bin Mohamed Bin Ali Bin Faris, Al-Zarkly Al-Dimashqi (Dead: 1396 H), Dar Al-Alam Al-Malaeen, 15th edition - May 2002.
6. Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmad Bin Hanbal: Sharaf Al-Din Mousa Bin Ahmed Bin Musa Abu Al-Naja Al-Hijawi (Deceased: 960h), Investigator: Abdel Latif Mohammed Moussa Al-Sabki, Dar Al-Maarafa Beirut, Lebanon.
7. Fairness in the knowledge of Al-Rajeh from the dispute (printed with masked and grand explanation): Aladdin Abul Hassan Ali bin Sulayman bin Ahmed Al-Mardaoui (dead: 885 H), Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Dr. Abdel Fattah Mohamed Al-Helou, Hajr. Print, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo - Arab Republic of Egypt, First Edition: 1415 H - 1995 AD.
8. Al-Sanayaa' in the order of laws: Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi (dead: 587h), Dar al-Kutub al-Alamiya, 2nd edition, 1406h - 1986.
9. Al-Badr Al-Munir in the Graduation of Hadiths and Monuments in Al-Sharh Al-Kabir: Ibn Al-Mullaqin Siraj Al-Din Abu Hafs, Omar Bin Ali Bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masri, Investigator: Mustafa Abu Al-Gheit, Abdullah Bin Sulayman and Yassir Bin Kamal, Al-Hijra Publishing and Distribution House - Riyadh-Saudi Arabia, First edition: 1425 H-2004.
10. In the Salk language of the nearest passageway known as Al-Sawi's footnote on the small annotation: Abu al-Abbas Ahmed bin Mohammed al-Khuluti, known as al-Sawi al-Maliki (deceased: 1241h), Dar al-Maarif, edition: no edition and no date.
11. Statement, collection, explanation, direction and explanation of the issues extracted: Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rashid al-Qurtubi (dead: 520h), achieved

by: Dr. Muhammad Haji and others, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, second edition: 1408h-1988.

12. Crown of the Bride from Jawaher Al Qamus: Mohammed bin Mohammed bin Abdulrazzak Al Husseini, Abu Al Fayd, aka Murtada, Al Zubeidi, Investigator: A group of investigators, Dar Al Hidaya.
13. Crown and Coronation to Khalil: Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim ibn Yusuf al-Abdi al-Gharnati, Abu Abdullah al-Muwaq al-Maliki (Deceased: 897H) Dar al-Kutub al-Alamiya, first edition, 1416H-1994.
14. The facts are explained by the treasure of the minutes and the footnote of the Chalabi: Othman bin Ali bin Mohjen al-Barai, Fakhreddine al-Zilei al-Hanafi (dead: 743 H), footnote: Shahabuddin Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Younis bin Yunis bin Ismail bin Younis al-Shalabi (dead: 1021 E), Emiri Grand Printing Press - Boulaq, Cairo, I1, 1313 H.
15. Liberation and Enlightenment, known for its interpretation of Ibn Ashur: Muhammad al-Tahir ibn Muhammad al-Tahir ibn Ashur al-Tunisi (dead: 1393 A.H.), Arab History Foundation, Beirut, Lebanon, first edition, 1420 A.H./2000.
16. Al-Habib's masterpiece on Al-Khatib's explanation (Al-Bajermi Ali Al-Khatib): Suleiman Bin Mohammed Bin Omar Al-Bajermi Al-Shafi'i, Publishing House: Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut/Lebanon, First Edition, 1417 AH-1996.
17. Doctrinal Definitions: Muhammad Amim al-Ihsan al-Mujadadi al-Barakti, Dar al-Kutub al-Alamiya (Re-Row of Old Edition in Pakistan 1407 A.H. - 1986 A.D.), First Edition, 1424 A.H. - 2003.
18. Interpretation of Al-Mawardi: Abul Hasan Ali bin Mohammed bin Habib Al-Mawardi Al-Basri, Investigation: Mr. bin Abd Al-Maqsoud bin Abd Al-Rahim, Scientific Books House, Beirut, Lebanon - Part 6.
19. Preamble to the Meanings and Meanings of the Habitat: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Barr bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (Deceased: 463h), Investigation: Mustafa bin Ahmed al-Alawi and Muhammad Abd al-Kabir al-Bakri, Cordoba Foundation.
20. Refinement in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i: Muhyi Al-Sunna, Abu Muhammad Al-Hussein Bin Masoud Bin Muhammad Bin Al-Fura Al-Baghi Al-Shafi'i (dead: 516 H), Investigator: Adel Ahmed Abdul Majud, Ali Muhammad Mu'awad, Dar Al-Kutub Al-Alamiya, 1418 A.H.-1997.
21. Al-Bayan Mosque in the interpretation of the Quran: Mohammed bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghaleb Al-Amali, Abu Jaafar Al-Tabri (Deceased: 310h) An investigation: Ahmed Mohammed Shaker, Al-Resala Foundation, first edition,

1420h-2000.

22. Al-Jamaa Al-Musnad Al-Saheem (The Mosque of the True Support, abbreviated from the Messenger of Allah, peace be upon him, his age and his days) = Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi, Al-Muhaqiq: Muhammad Zuhayr bin Nasser, Dar Touq Al-Najat (illustrated from Sultaniyah by the addition of the numbering of Muhammad Fuad Abd Al-Baqi), First Edition, 1422 AH.
23. Mosque of the Qur'an = interpretation of Qurtubi: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (Deceased: 671H), Investigation: Ahmed Al-Bardouni, Ibrahim Atfeish, Dar Al-Kutub Al-Masriya - Cairo, Second Edition: 1384H - 1964.
24. Table in the Expression of the Quran: Mahmoud Bin Abd Al-Rahim Safi (Dead: 1376H), Dar Al-Rashid, Al-Iman Foundation, Damascus, Fourth Edition, 1418H.
25. Al-Rawd Al-Murabaat Newspaper: Abd Al-Rahman Bin Mohammed Bin Qasim Al-Asmi Al-Hinbli Al-Najdi (Deceased: 1392 A.H.), first edition - 1397 A.H.
26. Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the doctrine of Imam Al-Shafi'i is a brief explanation of Al-Mazni: Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous for Al-Mawardi (dead: 450 A.H.), Investigator: Sheik Ali Muhammad Moawad - Sheik Adel Ahmed Abdul Al-Majud, Dar Al-Kul'uloom, Beirut, Lebanon, First edition: 1419 A.H.-1999.
27. Marketing Incentives and Provisions in Islamic Jurisprudence: Khalid bin Abdullah Al-Muslih.
28. Extract from Al-Badr Al-Munir: Ibn Al-Mulqin Sirajuddin Abu Hafs; Omar Bin Ali Bin Ahmed Al-Shafei Al-Masri (Dead: 804 AH); Al-Rashid Library for Publishing and Distribution.
29. Referees Explain the Judgments Magazine: Ali Haidar, Arabization Investigation: Lawyer Fahmi Al-Husseini, Scientific Books House, Lebanon, Beirut.
30. Minutes first Al-Noha to explain the end known as the explanation of the ends of wills: Mansour bin Younis bin Salaheddin ibn Hasan bin Idris al-Bahouti al-Hanbali (dead: 1051H), World of Books, first edition: 1414H-1993.
31. Al-Rawd Al-Murabaat: Mansour bin Younis bin Salaheddin bin Hasan bin Idris Al-Buhti Al-Hanbali (dead: 1051 A.H.).
32. Rawda al-Talabin and Muftis' Mayor: Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (dead: 676H), Islamic Bureau, Beirut, 1405H.
33. Kindergarten and Excursion: Mohammed Bin Habban Al-Busti Abu Hatem, Investigation: Mohamed Mohieddine Abdel Hamid, Scientific Books House, Beirut,

1397-1977.

34. Ways of Peace: Mohammed Bin Ismail Al-Amir Al-Kahlani Al-Sanaani (Dead: 1182 A.H.), Library of Mustafa Al-Babi Al-Halabi, 4th edition: 1379 A.H./1960.
35. Sunan Al-Tarmadi: Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tarmadi, Abu Isa (Deceased: 279 A.H.), Al-Mohaqiq: Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1998.
36. Young Tooth: Ahmed Bin Al Hussein Bin Ali Bin Musa Al Khosrojerdi Al Kharasani, Abu Bakr Al Baihaki (dead: 458h), Investigator: Abdul Muti Amin Qalaaji, University of Islamic Studies, Karachi, Pakistan, first edition: 1410h - 1989.
37. Seniors: Ahmed Bin Al Hussein Bin Ali Bin Musa Al-Khosrojerdi Al-Kharasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (Deceased: 458H), Investigation: Mohammed Abd Al-Qader Atta, Scientific Books House, Beirut-Banat, 3rd edition, 1424H-2003.
38. Gold fragments in News of Gold: Abdul Hai bin Ahmed bin Mohammed al-Akri al-Hanbali, Investigation Abd al-Qader al-Arnout, Mahmoud al-Arnawut, Dar bin Kathir, Damascus, 1406 AH.
39. The Islamic Office - Damascus, Beirut, 1403 A.H. - 1983 A.D., Parts 15, Edition: II, Investigation: Shuaib Al-Arnawt - Muhammad Zuhair Al-Shawesh.
40. Grand explanation: Shams Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman Bin Mohammed Bin Ahmed Bin Qudamah Al-Maqdisi (Dead: 682 H), Investigation: Dr. Abdullah Bin Abdul Mohsen Al-Turki - Dr. Abdel Fattah Mohamed Al-Halu, Hajr. Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo - Arab Republic of Egypt, First Edition: 1415 H - 1995 AD.
41. True Muslim explained to Judge Ayyad Al-Maslami Al-Muallem to complete the teacher with Muslim benefits: Ayadh Bin Musa Bin Imron Al-Yazbi Al-Sabti, Abu Al-Fadl (Deceased: 544h), Investigator: Dr. Yahya Ismail, Dar Al-Wafa Printing, Publishing and Distribution, Egypt, first edition: 1419h-1998.
42. Explanation of the problem of archeology: Abu Jaafar Ahmed bin Mohammed bin Salama bin Abdulmalik bin Selma al-Azdi al-Hajari al-Masri (dead: 321H), investigation: Shuaib al-Arnout, Al-Resala Foundation, first edition - 1415H, 1494.
43. Al-Saha Taj Al-Ghulub and Saha Al-Arabiya: Abu Nasr Ismail Bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (Dead: 393H), Investigation: Ahmed Abdul Ghafoor Attar, Dar Al-Alam Al-Mili-Beirut, 4th edition, 1407H-1987.
44. Dear Explain the Brief, known as the Great Explanation: Abdul Karim bin Mohammed bin Abdul Karim, Abu al-Qasim al-Rafei al-Qazwini (Deceased: 623 A.H.) Investigator: Ali Mohammed Awad - Adel Ahmed Abdul Majud, Science Books House, Beirut, Lebanon, first edition: 1417 A.H. - 1997.

45. Mayor of Al-Qari explained Sahih Al-Bukhari: Abu Mohammed Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (dead: 855H), Dar Al-Hayat Al-Heritage Al-Arabi - Beirut.
46. Care and Guidance: Mohammed bin Mohammed bin Mahmoud, Al-Din Abu Abdullah Ibn Al-Sheik Shams Al-Din Ibn Al-Sheik Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti (Deceased: 786H), Dar Al-Fikr, without edition and without history.
47. Al-Bari opened Sahih Al-Bukhari's explanation: Ahmed bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Askalani Al-Shafi'i, Dar Al-Maarafa, Beirut, 1379 A.H.
48. Fateh Al-Gadir: Kamal Al-Din Muhammad Bin Abd Al-Wahid Al-Siwasi, known as Ibn Al-Hammam (Deceased: 861H), Dar Al-Fikr, without edition and without history.
49. Fath Al-Moneim Explains True Muslim: Professor Dr. Moussa Shahin Lachin, Dar Al-Shorouk, First Edition (Dar Al-Shorouk), 1423 A.H. - 2002.
50. Dictionary of Jurisprudence: Dr. Saadi Abu Habib, Dar al-Fikr, Damascus-Syria, second edition: 1408H = 1988 AD.
51. Author of the Branches with Correction of the Branches by Alaa Al-Din Ali Bin Sulayman Al-Mardawi: Muhammad Bin Mufleh Bin Muhammad Bin Mufrij, Abu Abdullah, Shams Al-Din Al-Maqdisi Al-Ramini, then Al-Salhi (Deceased: 763H), Investigator: Abdullah Bin Abdul Muhsin Al-Turki, Al-Resala Foundation, first edition 1424 H-2003.
52. Unmasking: Mansour bin Younis bin Salaheddin ibn Hasan bin Idris al-Buhti Al-Hambali (deceased: 1051H), Science Textbook House.
53. Al-Kawakib Al-Darari in Sahih Al-Bukhari Commentary: Muhammad Bin Yusuf Bin Ali Bin Said, Shams Al-Din Al-Karmani, Dar Al-Athaih Al-Arabi, Beirut, Lebanon, first edition: 1356 A.H.-1937, second edition: 1401 A.H.-1981.
54. Code of Ethics issued by the General Syndicate of Doctors of Egypt: Medical Ethics - Faculty of Medicine - Mansoura University.
55. Regulation of Professional Ethics: Promulgated by H.E. Minister of Health and Population No. 238 of 2003 on 5 September 2003, after the presentation and approval of the General Assembly held on 21 March 2003, and the Congress of Medical Unions of Egypt from 4 to 6 July 2003.
56. Arab Tongue: Muhammad ibn Makram Bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzoor al-Ansari al-Ruwayfi'i al-Afriki (Deceased: 711H), Dar Sader, Beirut, 3rd edition - 1414H.
57. Journal of the Islamic Fiqh Academy: No. 8, Medical Ethics, Secret of the Medical Profession Between Secrecy and Secrecy: Dr. Ahmed Rajai Al-Jundi, Assistant

Secretary-General of the Islamic Medical Sciences Organization.

58. Al-Nahr Complex in Explaining the Confluence of the Seas: Abdul Rahman bin Mohammed bin Sulayman al-Kulaiboli called Sheikhzadeh, Investigation: Khaleel Omran al-Mansour, Dar al-Kutub al-Alami, Lebanon/Beirut, 1419 A.H. - 1998.
59. Al-Zayadat Complex and Fountain of Benefits: Nur al-Din Ali bin Abi Bakr al-Haythami, Dar al-Fikr, Beirut - 1412 AH.
60. Local antiquities: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said bin Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (dead: 456H), Dar al-Fikr, Beirut. No edition, no history.
61. Mohammed bin Mohammed Ibn Arafa Al-Warami, Tunisian Al-Maliki, Abu Abdullah (Deceased: 803 H), Investigator: Dr. Hafiz Abdul Rahman Mohamed Kheir, Khalaf Ahmed Al-Khabur Charitable Foundation, first edition, 1435 A.H. - 2014.
62. Entrance: Abu Abdullah Mohammed bin Mohammed bin Mohammed Al-Abduri Al-Fassi Al-Maliki is known as Ibn Al-Hajj, the House of Heritage, without edition and without history.
63. Al-Mustaqbal Reports: Abu Abdullah Al-Hakeem Mohammed Bin Abdullah Bin Mohammed Bin Hamdawi Bin Naim Bin Hakam Al-Dhahabi Al-Tahmani Al-Nishaburi, known as the son of sale, Investigation: Mustafa Abd Al-Qader Atta, Science Textbook House, Beirut, first edition, 1411 A.H.-1990.
64. Musnad Abi Yali: Abu Yala Ahmed bin Ali bin Muthanna bin Yahya bin Isa bin Hilal Al-Tamimi, Al-Mosuli (Dead: 307H), Al-Mosuli, Al-Mohaqiq: Hussein Salim Asad, Dar Al-Ma'mun Heritage - Damascus, first edition: 1404-1984.
65. Musnad al-Imam Ahmad bin Hanbal: Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad al-Shaybani, Investigator: Shuaib al-Arnout - Adel Murshed, et al., Supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki, Al-Resala Foundation, first edition: 1421 A.H. - 2001.
66. Al-Mustansiriyah Al-Qaysa Al-Mukhtasim (The True Muslim): Muslim bin Al-Hajjaj Abu al-Hasan Al-Qashiri Al-Nishaburi (Deceased: 261H), Al-Muhaqiq: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Arab Heritage Revival House, Beirut.
67. Author of Hadiths and Monuments: Abu Bakr bin Abi Shiba, Abdullah bin Mohammed bin Ibrahim bin Othman bin Khousti al-Absi (Deceased: 235h), Investigator: Kamal Youssef al-Hout, Publisher: Al-Rashid Library - Riyadh, first edition: 1409h.
68. Read more about the provisions of the law: Judge Abi Al-Abbas Ahmed Al-Shamaa Al-Hintati (833h), study and investigation: Dr. Abdul Khaliq Ahmadoun.
69. Tooth Milestones [an explanation of Abu Dawood's age]: Abu Suleiman Ahmed bin

Mohammed al-Khattabi al-Busti (288 H), Aleppo Science Press, first edition 1351 A.H. - 1932 AD.

70. Middle Lexicographer: Sulayman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair al-Khami al-Shami, Abu al-Qasim al-Tabrani (dead: 360 A.H.), Investigator: Tarek bin Awadallah bin Mohammed, Abdul Muhsin bin Ibrahim al-Husseini, Dar al-Haramain, Cairo.
71. The Great Lexicon: Sulayman bin Ahmed bin Ayoub bin Matir Al-Khami Al-Shami, Abu al-Qasim Al-Tabarani (Deceased: 360h), Investigator: Hamdi bin Abdul Majid Al-Salafi, Second edition, Ibn Taymiyya Library, Cairo.
72. Dictionary of Contemporary Arabic: Dr. Ahmed Mokhtar Abdel Hamid Omar, Scholar of Books, first edition, 1429 A.H. - 2008.
73. Singer in need of knowledge of the meanings of the Minhaj: Shams al-Din, Mohamed bin Ahmed al-Khatib al-Sherbini al-Shafei (dead: 977h), Dar al-Kutub al-Alamiya, first edition, 1415h-1994.
74. Singer of Fiqh Al-Imam Ahmad Bin Hanbal Al-Shaibani: Abdullah Bin Ahmad Bin Qudamah Al-Maqdisi Abu Muhammad, Dar Al-Fikr, Beirut, first edition: 1405H.
75. Al-Minhaj explains Sahih Muslim bin al-Hajjaj: Abu Zakariya Yahya bin Sharaf bin Marri al-Nawawi, Arab Heritage Revival House, Beirut, second edition, 1392 AH.
76. Talents of Galil in a brief explanation of Khalil: Shams Al-Din Abu Abdullah Mohammed Bin Mohammed Bin Abd Al-Rahman Al-Trabulsi, Moroccan, known as Al-Hattab Al-Maliki (954H), Dar Al-Fikr, 3rd edition, 1412H-1992.
77. Second Islamic Jurisprudence Conference: Contemporary Medical Issues, 1431 A.H., Gifts for Medical Companies: A.D./Abdulrahman bin Ahmed Al-Jaraei.
78. Encyclopedia of Scraping Arts and Sciences: Mohammed bin Ali, son of Judge Mohamed Hamed bin Mohamed Saber Al-Farouqi Al-Hanafi Al-Hanouni (Deceased: after 1158 A.H.), introduction, supervision and review: Dr. Rafiq Al-Ajam, investigation: Dr. Ali Dahrouj, transmission of the Persian text to Arabic: Dr. Abdallah Al-Khalidi, Lebanon Publishers' Library - Beirut, first edition - 1996.
79. End of Need to Explain the Curriculum: Shams Al-Din Mohammed Bin Abi Al-Abbas Ahmed Bin Hamza Shihab Al-Din Al-Ramli (Deceased: 1004H), Dar Al-Fikr, Beirut, Edition: A Final Edition - 1404H/1984.
80. Neil Al-Awtar: Mohammed bin Ali bin Mohammed bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yemeni (Dead: 1250 A.H.), Al-Hadeeth House, Egypt, First Edition, 1413-1993.
81. Duties of an employee in Islamic jurisprudence: Dr. Manal Ahmed Ghalloush.
82. Professional Ethics Document - Faculty of Medicine - University of Tanta Quality Assurance Unit.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

مقدمة ٥٧٥
تساؤلات البحث: ٥٧٧
أهمية الموضوع: ٥٧٧
أسباب اختيار الموضوع: ٥٧٨
الدراسات السابقة: ٥٧٨
خطة البحث: ٥٧٩
منهج الباحث: ٥٨٠
المطلب التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث ٥٨٢
الفرع الأول: تعريف الهدية ٥٨٢
الفرع الثاني: المقصود بالشركات الطبية ٥٨٣
المبحث الأول: حكم الهدية، والفرق بينها وبين الرشوة ٥٨٦
المطلب الأول: حكم الهدية ٥٨٧
المطلب الثاني: حكم قبول الهدية ٥٩١
المطلب الثالث: الرشوة والفرق بينها وبين الهدية ٥٩٧
الفرع الأول: تعريف الرشوة ٥٩٧
الفرع الثاني: حكم الرشوة ٥٩٨
الفرع الثالث: الفرق بين الهدية والرشوة ٦٠٠
المبحث الثاني: أحكام الهدايا المقدمة للهيئات والأطباء ٦٠٢
المطلب الأول: تكييف العقد الحاصل بين الطبيب والمريض ٦٠٣
المطلب الثاني: حكم هدايا العمال ٦٠٤
الفرع الأول: تعريف العمال والموظفين ٦٠٤
الفرع الثاني: حكم هدايا العمال والموظفين ٦٠٥
المطلب الثالث: الأسباب والدوافع في تقديم الهدايا، وأحكامها ٦٠٩
المطلب الرابع: أنواع الهدايا التي تقدمها الشركات الطبية، أحكامها ٦١٧
المطلب الخامس: حكم الهدايا المقدمة للمؤسسات ٦٢٠
الخـــاتـمة ٦٢٢
المصادر والمراجع ٦٢٤
فهرس الموضوعـات ٦٣٨